تقرير الاتجار بالبشر
حزيران/يونيو 2012

عزيزي القارئ:
سوف نحتفل على مدى الأشهر القادمة بالذكرى المائة وخمسين لإعلان قانون تحرير العبيد الذي أعلن عنه الرئيس الأسبق ابراهام لينكولن بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 1862 ثم أصدر أمررئاسي بشأنه بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1863. وفي عام 1865، بعد انتهاء الحرب الأهلية، أقر الكونغرس الأمريكي هذا الأمر الرئاسي وصادقت الولايات عليه بأنه التعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي الذي يصور التزام الرئيس لينكولن "بحظر العبودية والاسترقاق في الولايات المتحدة الأمريكية."

وعلى شاكلة الولايات المتحدة، قامت دول في جميع أنحاء العالم بسن قوانين واعتماد المعاهدات الدولية الرامية إلى إنهاء العبودية والقضاء عليها بوصفها ممارسة إجرامية. ويحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العبودية والاسترقاق. وفي الآونة الأخيرة، جعل بروتوكول باليرمو إلغاء ظاهرة العبودية الحديثة جزءً من القانون الدولي ومن أولويات السياسات. والحكومات في جميع أنحاء العالم متحدة في هذا الكفاح.

ومع ذلك، فبالرغم من اعتماد المعاهدات والقوانين التي تحظر العبودية، تشير الدلائل إلى أن العديد من الرجال والنساء والأطفال لازالوا يعانون من العبودية الحديثة من خلال آفة الاتجار بالبشر.

إن الذكرى السنوية لقانون تحرير العبيد ليست مجرد لحظة في تاريخنا، بل هي تجسد التزامناالمستديم بالحرية التي نروج لها وندافع عنها. ولأننالم نحقق بعد عالما خال من العبودية الحديثة، يبقى التزامنا حثيثاً حتى تتحقق أهدافه، وهو يدفعنا لأن نفكر في ماذا يعنيه إلغاء العبودية المعاصرة.

إن إحدى الطرق هي معرفة عمن ندافع ونعمل نيابة عنهم – ألا وهم الناجون. في وقت سابق من هذا العام، قمت بزيارة مأوى للناجين من الاتجار في كلكتا. الفتيات والنساء المتواجدين في هذا المأوى عانين من الانتهاك الفظيع. لكن بفضل عزمهن وبمساعدة بعض النساء والرجال الرائعين، فهم الآن في طريقهم نحو وضع حياتهم على المسار الصحيح. قابلت إحدى الفتيات التي تبلغ من العمر عشر سنوات وسألتني إن كنت أود أن أرى فنون الدفاع عن النفس التي تعلمتها في المأوى. وأعجبت كثيراً بينما كنت أراقب كيف كانت تنفذ المهارات التي تعلمتها، لكن ما أثر فيّ هو الفخر الذي رأيته في أعينها بفضل شعورها بالقوة والإنجاز.

الاتجار بالبشر يحرم الضحايا من حريتهم الأساسية ألا وهي تحديد مستقبلهم. ويجب أن تعتمد جهودنا الرامية إلى تحقيق الحرية ليس فقط على إحلال العدالة، ولكن أيضاً على استعادة ما سُلب. علينا أن نسعى للقضاء على هذه الجريمة وأن نكفل أن يتمكن الناجين من التعافي من معاناة استغلالهم وأن يعيشوا الحياة التي اختاروها لأنفسهم.

هذا التقرير هو بمثابة دليل مرشد لعملنا. في العقد الماضي، سلط المجتمع الدولي من حكومات ومنظمات غير حكومية والعديد من الأفراد والمؤسسات الأخرى الضوء على هذه الجريمة التي غالباً ما كانت خفية. وبفضل جهد الكثيرين، يوفر هذا التقرير تحليلاً واضحاً وواقعياً لحالة العبودية الحديثة. والتقرير يبين ما هي الحكومات التي تحرز تقدما في هذا المجال، وما هي الابتكارات الفعالة بشكل أفضل، ويبين لنا كيف يمكننا تعزيز جهودنا لوضع حد لهذه الجريمة.

بعد قرن ونصف من الكفاح من أجل الحرية ونيلها في الولايات المتحدة الأمريكية، تبقى الحرية بعيدة المنال بالنسبة للملايين. ونحن نعلم أن هذا الصراع لا يمكن كسبه إلا عندما يتمكن الذين يعانون من العبودية الحديثة، مثل الفتيات اللاتي قابلتهن في كلكتا، من التمتع بالحق الذي وهبه لهم الله.

عزيزي القارئ:
الأصوات تصدح على مدى العصور. من الزمن التوراتي القديم وحتى وقتنا المعاصر، أخبرنا الأفراد الذين نجوا من قيود العبودية قصصاً عما تعرضوا له وكيف تمكنوا من التحرك نحو الأمام على طريق الحرية.

في الولايات المتحدة الأمريكية،تمت كتابة فصول تاريخنا بأصوات الذين كدحوا في العبودية. حيث أن الحصيلة الوحشية للعبودية ظهرت بشكل جلي مراراً وتكراراً من قبل الذين عانوا منها ونجو، ويتبين لنا ذلك من خلال مذكرات الرجال والنساء الذين سعوا لنيل حريتهم من مؤسسة الاسترقاق التي كانت في ذلك الوقت قانونية، وذلك عبر شبكة السكك الحديدية السرية، أو من خلال توسلات الأمريكيين الأفارقة والمهاجرين المحصورين في ممارسات المزارعة وأعمال السخرة في السنين التي تلت الحرب الأهلية.

ما الذي تخبرنا به هذه الأصوات؟ وكيف يمكن لأصوات الماضي والحاضر أن تساعدنا في الكفاح ضد العبودية الحديثة؟

إنها تخبرنا بأن ضحايا هذه الجريمة لا ينتظرون بلا حول ولا قوة لمنقذ، بل هم على استعداد تام لاغتنام الفرصة والخروج بمجرد أن يدركوا أن هذا ممكن. كما أنها تخبرنا أن ضحايا العبودية الحديثة هم مثل أي شخص آخر - كالأمهات والآباء والأبناء والبنات الذين يسعون لتحقيق حياة أفضل لأنفسهم وأسرهم. ويقول لنا الناجون أن ما يريدونه هو الفرصة للمضي قدما في حياتهم.

والتحدي الذي نواجهه ونحن نقترب من الذكرى المائة وخمسين لإعلان قانون تحرير العبيد هو أن نفي بالوعد، وأن نطبق الدروس التي تعلمناها عبر التاريخ على الجريمة المعاصرة.

يركز تقرير الاتجار بالبشر لهاذ العام على كيفية جعل جهود حماية الضحايا – وهو جزء من نموذج المنع والمعاقبة والحماية – ذو فعالية أكثر من أجل مساعدة الناجين على وضع حياتهم على المسار الصحيح. نسرد في هذه الصفحات أدلة وأمثلة محددة تبين كيف تبدوا مساعي حماية الضحية عندما تكون ناجحة، وكيف تبدوا عندما تفشل. وإن كان هناك مفهوم واحد يوجه مساعي الحكومات ومقدمي الرعاية في مساعدة الضحايا، فيجب أن يكون إعادة ما سلب وتوفير خيارات ذات معنى للمضي نحو الأمام. وهذا الأمر يتطلب الاستماع إلى تجاربهم ودمج وجهات نظرهم لنجعل مفهوم "لا شيءيخصهم يكونله جدوى بدونهم" أمر واقعي.

يبين لنا هذا التقرير أن بعض الحكومات تنفذ هذا الأمر بشكل فعال، وأنها تستخدم ممارسات مجدية وتتيح الموارد المطلوبة. ويبين لنا التقرير أيضاً أن بعض الحكومات تعامل الضحايا على أنهم مجرمين أو تتجاهلهم تماماً. وفي النهاية، يبين لنا التقرير أنه يجب على كل واحد أن يفعل المزيد وأنه ليس لدينا حتى الآن الحلول التي من شأنها القضاء على هذه الجريمة بشكل نهائي. وكل يوم، بفضل التزام الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد المعنيين، تصبح هذه الحلول في متناول اليد على نحو متزايد.

أصوات الناجين – سواء تلك التي تنادينا من الماضي أو التي تصدح في قاعات المحاكم عام 2012 – هي تذكير محزن بأن الكفاح ضد العبودية الحديثة هو معركة طويلة لم نكسبها بعد. وهي أيضاً تذكرة بأنه لو تهربت الحكومات من مسؤوليتها في تقديم المتاجرين إلى العدالة ومساعدة الضحايا نحو التعافي فإن معاناة العبودية الحديثة سوف تستمر. وبينما نسعى جاهدين لتحقيق وعدنا بإحقاق الحرية، دعونا نلتزم معاً بأننا لن ننسى قصص الناجين وأن معاناتهم سوف تكون مرشدنا نحو الأمام.

جدول المحتويات

وعد الحرية 7
جريمة، أولاً وأخيراً 7
الضحية في الوسط 9
الضحايا، والناجون، ومقدمو الخدمات..... 11
اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية تساعد الضحية 13
من هو الضحية 13
المؤشرات الدالة على الضحية 14
الحقوق والوضع القانوني 18
تحديد الضحية 21
جعل الهجرة آمنة 23
عمليات تفتيش مكان العمل: الحلقة الضعيفة في تمييز العمل القسري 27
الرعاية الشاملة والمرنة للضحايا 30
الخطوات التالية..... 31

التعاريف والمنهجية..... 33
تحديد مفهوم الاتجار بالبشر..... 33
وجه العبودية المعاصرة 33
المنهجية..... 37
التصنيف ضمن فئات..... 37
دليل حول فئات التصنيف 40
العقوبات المحتملة للدول المصنفة ضمن الفئة 3..... 44
كلفة الوظيفة 11
معالجة الجروح الداخلية: الآثار النفسية للإتجار بالبشر 12
إغاثة الهجرة لضحايا الاتجار بالبشر الأجانب: كشف الخوف من الاحتيال الواسع النطاق 15
الماضي والحاضر: الهروب من العبودية 19
القيود المفروضة على التجارة العادلة وقواعد السلوك في مكافحة الاتجار بالبشر 20
تقوية الضحايا وتسهيل الوصول اليهم..... 22
تكاليف الأساطير والمفاهيم الخاطئة بشأن الاتجار بالبشر 25
إنهاء الاتجار بالبشر هو عمل ذكي 26
إنفاذ القانون وحقوق الإنسان 29
حماية الضحية على قدم المساواة 30
الجنود الأطفال..... 36
استغلال المحيطات في العالم 38
الإعاقات البدنية كعامل خطر 39
توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر 41
العدالة للجميع: صيانة حقوق الضحايا والمتهمين 42
تقديرات جديدة للعبودية الحديثة في العالم 45
البيانات العالمية لإنفاذ القانون..... 44
الأبطال المكرمون في تقرير عام 2012 للإتجار بالبشر..... 46
التصنيف حسب الفئة / الخرائط..... 52
كيفية قراءة المعلومات الموسعة حول كل بلد 60
معلومات موسعة حول كل بلد..... 61
اتفاقيات دولية ذات صلة 382

المعايير الدنيا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر 388
إيقاف الاتجار بالبشر من قبل قوات حفظ السلام الدولية..... 390
المنظمات الدولية والإقليمية والشبه إقليمية المعنية في مكافحة الاتجار بالبشر 392
مسرد المختصرات 394
مراجع الصور 394

تقرير عام 2012 للإتجار بالبشر

وعد الحرية
التزام الولايات المتحدة الأمريكية بمكافحة العبودية لم يبرز ببساطة قبل اثني عشر عاما مع صدور قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر أو مع اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، في نفس العام (بروتوكول باليرمو). فالتاريخ المأساوي لهذا البلد لم يُنسى، كما لم تُنسى الأرواح التي فقدت في الحرب لإنهاء العبودية التي كانت تقرها الدولة في الماضي.

يصادف عام 2012 الذكرى المائة وخمسين لتاريخ إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق أبراهام لينكولن عن تحرير العبيد. ذلك القانون والتعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي الذي تلاه بعد ثلاث سنوات هو أكثر من مجرد سياسات مكتوبة على ورق، فهما بمثابة وعد بالحرية.

بموجب ذلك قام الكونغرس الأمريكي بإقرار قوانين، وقامت السلطات الفيدرالية بمقاضاة حالات في أعقاب الحرب الأهلية لتبين بوضوح أن وعد الحرية يسري على الجميع، بما فيهم الجالية اللاتينية في جنوب غرب البلاد و المهاجرين القادمين من أوروبا و العمال الصينيين الذين بنوا السكك الحديدية في الجزء الغربي من البلاد والأمريكيين الأصليين في مقاطعة ألاسكا.

وبعد قرن ونصف، لاتزال العبودية متواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية وحول العالم، ولاتزال قصص العديد من الضحايا تشبه تلك التي رويت في الماضي. تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى 27 مليون رجل وامرأة وطفل حول العالم هم ضحايا لما يوصف حالياً ضمن مظلة "الاتجار بالبشر". ويبقى العمل اللازم لمكافحة هذه الجريمة هو العمل على الوفاء بوعد الحرية - الانعتاق من العبودية لهؤلاء المستغلين والحرية للناجين لكي يتدبروا أمور حياتهم. إن وعد الحرية لا يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أضحى وعدا دوليا بموجب المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب بروتوكول باليرمو واتفاقية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية. والتحدي الذي يواجهه الذين يعملون لإنهاء العبودية الحديثة ليس مجرد إنهاء العبودية الحديثة و معاقبة المتاجرين وحماية ضحايا هذه الجريمة، بل هو في وضع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حرية الأجيال القادمة.

جريمة، أولاً وأخيراً
قبل بضع سنوات، كانت القصص التي تظهر في الصحف حول الاتجار بالبشر تركز على معاناة الضحية وفترات الاعتقال المطولة. ولاتزال هذه القصص تظهر، لكن هناك تحول يجري الآن. فاليوم أصبحت التقارير حول الاتجار بالبشر لاتركز على الجرائم التي تم اكتشافها فحسب، بل على الكثير مما يفعله الناس في مجتمعاتهم المحلية من أجل القضاء على العبودية الحديثة. ولقد أصبحت مكافحة العبودية الحديثة محور التركيز الرئيسي ضمن شراكات بين القطاع العام والخاص، وأضحت نقطة تركيز بالنسبة للمجتمعات المحلية القائمة على الإيمان. والتطورات الحديثة في مجال مراقبة سلسلة الإمداد والمسؤولية الاجتماعية للشركات انتجت تعاوناً وثيقاً بين الحكومات والصناعات الرئيسية. كما بدأت الحركات الحديثة لإلغاء العبودية تتوسع إلى أبعد من النطاق الضيق للمجتمع المدني وجماعات المسؤولين الحكوميين المعنيين. وأصبحت تدخل في وعي عامة الناس بطريقة لا ترسخ الوعي والاهتمام فحسب، بل أيضاً تحث على النضال والعمل بهذا الصدد سواء على الصعيد المحلي أو العالمي. وهناك جيل جديد من المواطنين المطلعين والمهتمين بدؤوا بالنظر إلى الداخل واختاروا رفض كل أنماط الحياة التي تعتمد على الاستغلال.وبالنسبة للذين لايزالون يعيشون تحت أسر العبودية، فإن هذه اللحظة لم تكن لتأتي في وقت أكثر ملائمة.

ومع تزايد الأصوات التي تنادي للقيام بعمل فعلي للقضاء على العبودية الحديثة، يتعين على الحكومات مضاعفة جهودها الخاصة ومواجهة هذا التحدي بشكل مباشر. المتاجرون هم مجرمون. أما الحكومات - التي هي وحدها القادرة على معاقبة المجرمين وتوفير المأوى القانوني للناجين - يجب أن لا تتهاون في مجابهة العبودية الحديثة.

وكما هي الحال في الطبعات السابقة من هذا التقرير، فإن تقرير عام 2012 للإتجار بالبشر يفي بمتطلبات قانونية إلزامية هدفها الاطلاع عن كثب على كيفية قيام الحكومات حول العالم بالوفاء بالتزاماتها تجاه مكافحة هذه الجريمة. ويركز التقرير على أهمية استمرار النشاط الحكومي المتواصل كأساس لبناء الكفاح ضد العبودية الحديثة. وهذا التقرير يقدم توصيات مخصصة للحكومات ويدعوا المجتمع الدولي بأكمله لتعزيز الاستجابة لهذه الجريمة بطريقة تركز على الضحية.

الضحية في الوسط
يظهر الاتجار بالبشر ضمن عدة أنماط. فقد يكون في نمط الاستغلال الجنسي التجاري، أو دعارة القاصرين، أو عبودية الدين، أو العمل القسري.تنظر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى نحو متزايد - المجتمع الدولي،إلى "الاتجار بالبشر" باعتباره المصطلح الذي يجرّم كافة أنماط العبودية الحديثة.

لماذا إذاً تعتبر العديد من النشاطات المختلفة نفس الجريمة؟ لماذا يتم استخدام مصطلحات عديدة لوصف انتهاك واحد لحقوق الإنسان؟ الاستغلال يكمن في جوهر العبودية الحديثة. فسواء احتجز الضحية في مكان العمل أو حوصر في ممارسة البغاء، فإنه يعتبر قد عانى من اعتداء على حقه في اللا يكون خاضعاللاستعباد.

عندما يتم انتهاك هذا الحق، تكون الحكومات ملزمة باستعادته. النموذج الثلاثي لبروتوكول باليرمو بشأن المنع والمقاضاة والحماية يعكس المنهج الشامل الذي يركز على الضحية من أجل ضمان حماية حقوق الأفراد. ويمكن للحكومات أن تعمل على منع انتهاك الحقوق من خلال وضع تدابير وقائية. تسعى جهود الملاحقة القضائية إلى معاقبة أولئك الذين قيدوا حقوق الضحايا من خلال استعبادهم. وتسعى جهود الحماية إلى توفير الخدمات المناسبة للناجين وتوسيع فرص التعافي الكامل بالنسبة لهم.
بموجب هذا النموذج، تعزز جهود الحماية القوية من مدى فعالية أنشطة إنفاذ القانون، كما أن الملاحقات القضائية الناجحة بدورها تعمل على ردع الجريمة. وهناك بعد رابع ضمن نموذج البروتوكول يركز على الشراكة، وهو جزء لا يتجزأ من أية استراتيجية تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر. فالحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجمهور بوجه عام الذين يعملون معاً سوف يكون لهم تأثير أكبر في الرد على العبودية الحديثة.

ومثلما هو الحال بالنسبة لمرتكبي أية جريمة، كالاعتداء أو القتل، لابد من تقديم المتاجرين بالبشر إلى العدالة. والحكومات هي الهيئات الوحيدة التي يمكنها أن تسن وتنفذ القوانين المحلية. ومع ذلك فإن مجرد المعاقبة وحدها لا تكفي، بل يجب استعادة الحقوق التي انتهكت.

الجريمة ليست عمل مجرد، بل هي أمر له صلة بالناس، حيث أن كل حادث من حوادث العبودية الحديثة يؤثر على شخص ما، قد يكون الأخت أو الأم أو الأخ أو الأب أو الابنة أو الابن. والحماية ليست مجرد الإنقاذ والعزل، على الرغم من أنها قد تتطلب إبعاد الفرد عن الخطر. الحماية يجب أن تكون ديناميكية وقابلة للتكيف لأساليب الاتجار بالبشر الماكرة وغير المتوقعة. وفي النهاية، فإن الحماية تعني إعطاء الضحايا إمكانية التمتع بخيار ضمن عدة خيارات، والتيقن بأنه من غير المرجح لهم أن يختاروا المشاركة في برامج المأوى وإعادة التأهيل التي هي مقيدة وتخدم فقط كمقر إنتظار قبل الترحيل.

ولأن جريمة الاتجار بالبشر تقوض أبسط حقوق الإنسان،يجب أن ينظر إلى مساعي حماية الضحايا على أنها بنفس أهمية مساعي التحقيق والملاحقة القضائية للمجرمين. فالأضرار التي يسببها المتاجرون بالبشر لا يمكن محوها، لكن يجوزإصلاحها. إن أخفقت الحكومات في توفير الحماية الشاملة كتكملة لجهود الوقاية والمقاضاة، فهي تخاطر بتعميق آثار الضرر الأصلي بدلاً من تخفيف وطأته.

تبين الأقسام التالية لقانون الاتجار بالبشر تفاصيل الممارسات الواعدة، كما أنها تبين العثرات المحتملة التي يتعين على الحكومات أن تضعها في عين الاعتبار عند تقديم خدمات الحماية للضحايا.

الضحايا، والناجون، ومقدمو الخدمات
الأشخاص الذين تم الاتجار بهم كثيراً ما يتم التحايل عليهم أو خداعهم أو تهديدهم أو الاعتداء عليهم أو اغتصابهم أو حجزهم. لكن مصطلح "الضحية" لا يعني أن الشخص الذي قد عانى من هذه الجرائم قد كان بالضرورة غير قادر أو لا حول له ولا قوة. ففي العديد من الحالات أظهر هؤلاء الأشخاص القوة الهائلة في مواجهة المحن الرهيبة.

السياسة الحكيمة تعترف على حد سواء بوقوع الجريمة وتحترم ذاتية الضحية واستقلاليته.

يقع الناس ضحايا للإتجار بالبشر لأسباب كثيرة. قد يكون بعضهم ببساطة يسعى للحصول على حياة أفضل أو وظيفة عمل واعدة، أو حتى المغامرة. وقد يكون البعض الآخر من المنكوبين بالفقر الذين أجبروا على الهجرة للحصول على عمل، أو قد يكونوا مهمشين من قبل مجتمعهم. نقاط الضعف هذه لا تعني أن هؤلاء الضحايا يعتمدون على شخص آخر لتمكينهم. وفي كثير من الأحيان هذا يعني أن لديهم الشجاعة لمتابعة فرصة اعتقدوا أنها تغير حياتهم أو تساعدهم على إعالة أسرهم. ويفهم المتاجرون بالبشر هذا الواقع، وبسبب عدم التوازن في السلطة والمعلومات، ورغبة منهم في استخدام العنف أو الإكراه، فإنهم يستفيدون من آمال ضحاياهمالذين يتطلعون إلى مستقبل أفضل.

وتُعتبر وكالات إنفاذ القانون، وفاعلو الخير، والمجتمع المدني وغيرهم من الجهات،عناصر جوهرية في مساعدة الضحايا على الهروب من ظروف الاتجار بالبشر. لكن للبعض، تأتي الحرية نتيجة للاعتماد على الشجاعة الذاتية في الهروب من المعتدي عندما تحين الفرصة الملائمة.

يمكن للممارسات العالمية المثلى أن تخدم كدليل مفيد لتوفير الخدمات الفعالة للضحايا. وتشمل هذه الممارسات، على سبيل الذكر، إعانة الهجرة التي تمنح لضحايا الاتجار بالبشر في إيطاليا، وحزمة المشورة النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر في المملكة المتحدة، وإذن العمل للضحايا في تايوان. إن الإجراءات المحددة، التي تشمل الخدمات المقدمة للضحايا، يجب أن تسمح بالمرونة لكي تكيف سبل الاستجابة بما يلائم تجارب واحتياجات الأفراد.

اعتماد قوانين وقواعد تنظيميةتساعد الضحية

يجب أن تكون أسس استجابة الحكومة لحماية الضحايا متأصلة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في البلد. فالنص الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر يعرّف بوضوح من هم ضحايا الاتجار بالبشر ويضع الشروط القانونية وسبل الانتصاف التي يستحقها الضحايا.ينبثق هذا النهج بشكل طبيعي من النهج الذي يركز على الضحية وعلى حقوق الإنسان في العصر الحديث، ويجب أن لا تبني الحكومات سبل استجابتها على القوانين التي سنت في القرن التاسع عشر والتي اعتبرت الاتجار بالبشر بأنه حركة عابرة للنساء المجبرات على البغي وعلى أن المتاجرين ينتهكون سيادة الدولة لأنهم أحضروا أشخاص "غير أخلاقيين" عبر الحدود. مثل هذا النهج لا يتسق مع الإطار الحديث المؤسس بموجب بروتوكول باليرمو الذي يرفض هذه الصيغة التي عفا عليها الزمن ويبدلها بصيغة أخرى تذهب إلى أن جريمة قد ارتكبت تتمحور حول استغلال الفرد.

من هو الضحية؟

لما كان الاتجار بالبشر يظهربمجموعة واسعة من الأنماط، يجب أن تنظر قوانين مكافحة الاتجار إلى الأنواع المختلفة الكثيرةللضحايا المستغلين. والتعريف الضيق للإتجار قد يؤدي إلى استثناء بعض الضحايا من الحصول على العدالة والحماية والمنافع التي يستحقونها. وإن فشلت نصوص أحد القوانين في حماية جميع ضحايا الاتجار – على سبيل المثال- بسبب استثناء الرجال أو العمال أو البالغين أو أولئك الذين لم يعبروا الحدود قبل أن يُستعبدوا، فقد يجد بعض الضحايا أنفسهم متهمين بانتهاك قوانين أخرى غير ذات صلة بقوانين الاتجار بالبشر، وذلك بسبب نشاطات تتصل بكونهم ضحايا.

ولسوء الحظ ، فإن اعتقال أو حجز أو ترحيل ضحايا الاتجار بالبشر يحدث في كثير من الأحيان. وهذه الإجراءات تقوض من أهداف الاستجابة التي تركز على الضحايا وتقيّد جهود إنفاذ القانون في تقديم المتاجرين بالبشر للعدالة. وتشير الأبحاث، على سبيل المثال، إلى أنه يتم في كل عام اعتقال عدد كبير من القاصرين من ضحايا الاتجار بالبشر المستغلين جنسياً في عدد من الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أنه بموجب بروتوكول باليرمو، يعتبر جميع القاصرين المجبرين على البغاء ضحايا الاتجار بالبشر. وبدون تواجد القوانين المحلية المتناسقة مع الجهود الدولية،مع غياب معايير مناسبة لتمييز الضحايا - مثل تدريب عناصر إنفاذ القانون وموظفي العدل الذين من المحتمل أن يواجهوا مثل هؤلاء الأشخاص - فقد يُجرف الضحايا في نظام ينظر إلى كل المنخرطين بالدعارة والمهاجرين غير الشرعيين باعتبارهم مجرمين، وتتم معاملتهم وفقاً لذلك.

يجب أن يكفل القانون توفير إطار عمل يركز على الضحية من أجل مكافحة العبودية الحديثة،حيث يُنظر إلى كل شخص وقع ضحية اتجار، سواء كان في العمالة أو في الاستغلال الجنسي التجاري، وسواء كان مواطناً للدولة أم مهاجراً، وسواء كان رجلا أو امرأة أو طفل، باعتباره ضحية بموجب القانون.

المؤشرات الدالة على الضحية

على الرغم من أنه لا توجد تجربتين متطابقتينللإتجار بالبشر، إلا أن العديد من المتاجرين يستخدمون أساليب مشابهة لإبقاء ضحاياهم قيد العبودية. وإن فهم الاستجابة العامة لنواحي الصدمة النفسية يمكن أن يساعد على تحديد ما إذا كان الشخص ضحية للاتجار بالبشر.

الأساليب الشائعة للسيطرة
تقييد حرية التنقل:
- مصادرة جوازات السفر أو التأشيرات و/أو وثائق الهوية
- مرافقة الضحية بشكل دائم، والإصرار على الإجابة نيابة عن الضحية، و/أو ترجمة كل المحادثات
- عزل الضحية عن طريق عدم الكشف عن موقعه أو مكانه
- الاشتراط على الضحية العيش والعمل في نفس الموقع

ظروف معيشية ضارة:
- تقييد إمكانية الحصول على الطعام والملابس المناسبة
- الحرمان من الحصول على العناية الطبية الملائمة
- عدم توفير أوقات الراحة أو أوقات النوم الكافية

ظروف عمل ضارة:
- فرض رسوم كبيرة من الصعب أو المستحيل سدادها، مقابل الحصول على فرص عمل
- فرض ساعات عمل طويلة مع فترات استراحة قصيرة أو معدومة
- الحد من أيام العطلة
- توفير القدر الضئيل من الأجر أو الدفع بشكل غير منتظم

الاستجابة العامة للصدمة والإيذاء

ردود الفعل الجسدية:
- حالة ضعف بدني
  - ظهور كدمات أو جروح أو غيرها من الأمراض التي لم تعالج
- الشكوى من ألم في المعدة
- خفقان القلب
- تغييرات كبيرة في أنماط الأكل

ردود الفعل النفسية:
- فقدان الذاكرة بسبب الحالة الأليمة
- نوبات بكاء متكررة
- الإنعزال
- مشاعر تنطوي على لوم الذات.
  - التخدر العاطفي أو ردود فعل عاطفية لا تتناسب مع الوضع
- الإرتجاع أوالكوابيس.
- القلق والخوف
  - صعوبة في اتخاذ القرارات أو التركيز
  - تجنب التواصل بالعين بطريقة لا علاقة لها بالخلفية الثقافية

على الرغم من أن الأعراض السابقة وحدها لا تدل على وجه اليقين أن الفرد هو ضحية الاتجار، إلا أن الكثير من الضحايا وصفوا سبل السيطرة هذه وأظهروا ردود الفعل الإعتلالية تلك عندما تحدثوا مع أول المستجيبين بعد نيلهم الحرية.

وبما أن الأشخاص المتاجر بهم لا يدركون أن ما حصل لهم هو جريمة، فقد يكون من الصعب تقييم وصفهم لعملية استغلالهم، خاصة عندما لا يكون المستجيب الأول مدرب على التعرف على مؤشرات الاتجار بالبشر. ويشير العديد من المستجيبين أنهم قبل أن يتعلموا الكثير عن أمور الاتجار بالبشر، فقد بدت معظم قصص الضحايا معقدة ومربكة بالنسبة لهم. من المهم أن تعطي الحكومات ضحايا الاتجار بالبشر الفترة المناسبة من الوقت ليتعافوا من الصدمة النفسية المباشرة. لا يمكننا أن نتوقع

من الأفراد أن يعرفوا عن أنفسهم بأنهم ضحايا أو أن يقرروا التعاون مع سلطات إنفاذ القانون خلال بضعة أيام، على الأخص لأنهم يكونوا في حالة أزمة لبعض الوقت بعد الإفراج عنهم. وبدلاً من ذلك يجب أن يُمنحوا فترة زمنية للتغلب على الصدمة النفسية ويصبحوا قادرين على اتخاذ قرارات بشأن حياتهم. يجب عدم إعادة الضحايا الأجانب إلى دول قد يواجهوا فيها العقاب أو المشقة.عند تواجد عناصر مدربة ومنح الفترة الزمنية المناسبة للضحايا ليتعاملوا مع تجاربهم، يصبح من السهل على وكالات إنفاذ القانون أن تتعرف بشكل كامل على معاناة الضحايا، مما يساهم في توفير أدلة أفضل وملاحقات قانونية أنجح.

الحقوق القانونية والحالة

إن تعريف شخص ما بأنه ضحية للإتجار بالبشر وفقاً للقانون أو اللوائح ذات الصلة لا يُعتبرمذمةأو وسيلة لفصله عن بقية المجتمع. يجب أن يكون المواطنون الأجانب الذين يتم تعريفهم بأنهم ضحايا الاتجار بالبشر مستحقين لإعانة الهجرة التي تبقيهم آمنين وتسمح لهم باختيار الخطوات التالية في حياتهم وحياة أسرتهم.عادة لن يستطيع الضحايا تخطي حالة أذاهم إلا بعد أن يتم حل مصادر التهديد على سلامتهم أو سلامة أسرتهم. وفي هذه الأوضاع، قد يكون الخيار الوحيد المعقول لضحايا الاتجار الأجانب هو البقاء بأمان في البلد التي تمت متاجرتهم فيه وبدأوافيه طريق التعافي. وتعتبر معالجات الهجرة التي توفر للضحايا الأجانب الطريق نحو الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية وضمان سلامتهم وتمكينهم من الاندماج بشكل كامل في مجتمعهم الجديد من أفضل الممارسات.يجب أن تكون التوطين خيارا متاحا وأن يتم توفير خدمات الدعم والإحالةطيلة هذه المرحلة. ومع ذلك، يجب النظر في هذا الأمر فقط بعد تحديد أفضل الخياراتالتي تصب في مصلحة الضحية، بدلاً عن أن تكون بمثابة عملية تحتاج لقرار عاجل يؤدي إلى إعادة ضحايا الاتجار الأجانب إلى بلدانهم الأصلية.

إن رغب ضحايا الاتجار بالبشر في مواجهة المعتدي عليهم في المحكمة، يجب أن يجعل القانون هذا الأمر ممكناً، وأن يكون هناك أحكام لا تعني فقط بالمرحلة الجنائية بل بتوفير الفرصة لالتماس سبل الانتصاف المدني أيضاً. وإن رغب الضحية في البقاء في البلد، يجب عدم تأجيل خطوات الحصول على الإقامة أو الجنسية إلى ما بعد الملاحقة القضائية، إن بدأت، كما يجب أن لا تكون هذه الخطوات مشروطة بنجاح الملاحقة القضائية. وعلاوة على ذلك، إن رغب الضحية في العمل فيجب أن لا يقف التقرير الجنائي الذي يعكس الجرائم المرتكبة نتيجة الاتجار بالشخص أو العواقب القانونية الأخرى في طريق الحصول على عمل.وعلى نفس الشاكلة يجب أن توفر القوانين آليات يمكن من خلالها للناجين الحصول على تعويضات تجاه الأضرار الناجمة عن الاتجار بهم. كما يجب تزويد الضحايا بالمساعدة والمعلومات لكي يفهموا حقوقهم.والأمر الأكثر أهمية، يجب أن يمنح وضع الضحية إمكانية الاستفادة الطوعيةمن مجموعة كاملة من الخدمات التي يجب توفيرها من قبل الحكومات للسماح للناجين باستعادة حياتهم.

تحديد الضحية

الحكومات التي وضعت أطر حماية الضحايا لا يمكنها الانتظار مكتوفة الأيدي لكي يأتي الضحايا من تلقاء أنفسهم ويطلبوا الحماية. صحيح أن بعض الضحايا تمكنوا من الفرار من الاستغلال بفضل شجاعتهم وعزيمتهم، لكن بعد تخطي هذه العقبة فإن الضحايا لايعرفون لمن يلجأوا. وعلى الأرجح أنهم على غير علم بكيفية الوصول إلى الخدمات في نظام حكومي معقد ، ولا أن يكون لديهم المعرفة بوجود آلية لإحالة الضحية. وفي الكثير من الحالات، لايدرك الضحايا أن الانتهاك الذي عانوا منه هو بمثابة جريمة، بل إنهم قد يحاولوا الاختباء عن السلطات خوفاً من العقاب أو الاعتقال أو الترحيل.
فالمتاجرون عادة ما يغرسون الخوف في الضحايا لضمان استمرار قهرهم.

وكجزء من الجهد الشامل لحماية الضحايا، تتحمل الحكومة مسؤولية التعريف الاستباقي للضحايا والضحايا المحتملين للإتجار بالبشر. كما أن على الحكومات مسؤولية تحرير الضحايا من الاستغلال ومنع الجرائم من الحدوث في المقام الأول، إن أمكن الأمر.وتتحمل الحكومة مسؤولية تزويد الضحايا بالقدرة على الانعتاق من الاستعباد الذي يخضعون له وأيضاً في إعادة دمجهم في المجتمع كرجل أو امرأة أو طفل حر، مع أدوات ملائمة تساعدهم على استئناف حياتهم والمساهمة بشكل بناء في المجتمع.

هذه المهمة ليست بسيطة. وهي تتطلب التدريب والتعليم، وربما كان التحدي الأكبر أنها تتطلب تغييرا في الطريقة التي ينظر فيها المسؤولون الحكوميون إلى المجموعات السكانية المعرضة للاستغلال.إن المسؤول الحكومي الأول الذي قد يواجهه ضحية الاتجار بالبشر قد لا يكون صانع قرار أو شخص دبلوماسي، بل رجل الشرطة المحلي. وإن لم يتم تدريب هذا

الشرطي على تمييز ضحايا الاتجار بالبشر وفهم مداخلات الجريمة، فعلى الأرجح لن يتم تمييز الضحية حتى ولو كان قادراً على شرح قصته بالتفصيل. ولن تكون الخدمات وسبل الدعم المذكورة في صفحات خطة العمل الوطنية أو في آليات الاستجابة الرسمية ذات معنى ما لم يتم تحديد الضحية بشكل صحيح وإحالته إلى الخدمات وتوفير الحماية له.

في النهاية، إذا اتخذت الحكومات تدابير استباقية للبحث عن ممارسات الاتجار بالبشر فسوف تجدها. وببساطة فمن غير المقبول الادعاء بأنه لمجرد عدم قيام الضحايا بتعريف أنفسهم فإن عملية الاتجار بالبشر لاتحدث.

جعل الهجرة آمنة

على الرغم من أنه ليس كل عمليات الاتجار بالبشر تنطوي على الهجرة، وليس كل عمليات الهجرة بمثابة اتجار بالبشر، إلا أن نقاط ضعف المهاجرين تجعلهم هدفاً مغرياً للمتاجرين.فمن الشابات الاندونيسيات اللاتي جازفن مجازفة كبيرة في العمل كخادمات منازل في الشرق الأوسط، إلى رجال البيرو المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعمل كرعاة ماشية، فإن قوى العمالة تتحرك في كل منطقة في العالم تشهد فيها الأسواق انفتاحاً. تحدث هذه الهجرة عادة بشكل قانوني بموجب اتفاقيات عمل ثنائية وفقاً لأحكام الهجرة الوطنية.

الدول التي ترسل العمال المهاجرين تنتفع من تحويلات النقد الأجنبي. وهذه التحويلات كثيراً ما تمول المنازل والتعليم للأطفال وأيضاً تكاليف العناية الصحية. ويكون أثر التحويلات المالية مرئيا دوماً ويوفر الإغاثة من الفقر والبطالة. لكن الحكومات في البلدان المرسلة للعمال المهاجرين ترى الجانب المظلم لهجرة الأيدى العاملة: استعباد مواطنيها. ونظراً لندرة القواعد الدولية الفعالة المعنية بشأن هجرة الأيدى العاملة، فإن استغلال العمال ينمو بمعدلات مثيرة للقلق.فقد تبين لشركات التوظيف وسماسرة العمل والكفلاء وأرباب العمل أن باستطاعتهم إساءة استغلال للعمال المهاجرين. ومع قلة المخاطر وكثرة العائدات المالية، فإن عمليات الاحتيال في تجنيد العمالة لا يترتب عليها أكثر من غرامة (هذا طبعاً في الدول القليلة التي تجرم تلك الممارسات). وتعتبر ممارسات خداع العمال المهاجرين للسفر إلى الخارج من أجل العمل، بما في ذلك فرض رسوم توظيف عالية، شكلا من أشكال الربح الكبير الذي يُجنى من استغلال العمال في العديد من الدول التي ترسل الأيدى العاملة. وفي دراسة نفذتها منظمة العمل الدولية عام 2009 بعنوان "كلفة الإكراه"، قدرت المنظمة أنه يمكن أن ينتزع قرابة 20 مليار دولار سنوياً من هؤلاء العمال في جميع أنحاء العالم.

مهما كانت جودة قوانين البلاد في معالجة مسألة الاتجار بالبشر، فإن نواحي ضعف العمال المهاجرين تسلط الأضواء على ضرورة التعاون الدولي. يجب على الدول التي تعتمد على التحويلات المالية من مواطنيها في الخارج أن تتخذ خطوات حاسمة لتوعية مواطنيها المهاجرين حول الأخطار المحتملة وحول علامات التحذير للإتجار بالبشر، ويجب أن تكفل الرقابة الملائمة لوكالات التوظيف التي تسهل العمل في الخارج. كما يجب على البلدان التي تستقبل الأيدي العاملة الأجنبية أن تنتهج سياسات تساعدها في الكشف عما إذا كان هؤلاء الرعايا الأجانب عرضة للإتجار بهم، وأن تطور وسائل للتعرف على من قد يكونوا ضحايا بالفعل. وفي كلتا الحالتين، يتعين على هذه البلدان أن تكفل أنه في حالة كون العودة إلى الوطن الأصلي أمر مناسب، فيجب أن يتم إعادة دمج الضحايا بأمان في بلدانهم الأصلية.

الإحاطات التي تسبق المغادرة وخطوط الهاتف الساخنة هي أمور ضرورية، لكن يجب الحكم عليها من خلال نتائجها وليس مجرد توفيرها. فالخط الساخن الذي لا يتواجد فيه قدرات لغوية مناسبة، وتكون ساعات العمل فيه محدودة ولايوفر خدمات فعالة لإحالة الضحايا، سوف يفشل في حماية الضحية ويخلق الشعور الزائف بالإنجاز إذ يشعر المسؤولون أنهم قد أوفوا بمسؤولياتهم من خلال مجرد تأسيس رقم هاتف ساخن. علاوة على ذلك، يتم في بعض البلدان المستقبلة للعمالة توفير العناية بالضحايا من خلال ملاجئ تديرها سفارات الدول المرسلة. وهذا أمر جدير بالثناء، لكن إن لم يتم ربط هذه الملاجئ بوكالات إنفاذ القانون في البلدان المرسلة والمستقبلة من أجل ضمان إحضار المخالفين للعدالة وتمكين الضحايا، فهناك أمل ضئيل في إبعاد خطر الاستغلال عن أجيال المهاجرين في المستقبل.

اتخذت بعض حكومات الدول المصدرة للعمالة، التي انتابها قلق من تحول عدد متزايد من مواطنيها إلى ضحايا للاتجار بالبشر في تجارة تصدير العمال، خطواتتسعى إلى منع المزيد من الاستغلال. ومنذ نشر آخر تقرير للإتجار بالبشر، بدأت حكومة الفليبين تطبيق قانون العمال المهاجرين لعام 2010 الذي يتطلب أن تكون سوق العمل (بلد المقصد) معتمدة باعتبارها توفر الحد الأدنى من الحماية للعمال الأجانب. وفرضت حكومة اندونيسيا قيوداً على النساء الإندونيسيات الراغبات في الهجرة

إلى المملكة العربية السعودية والأردن وماليزيا للعمل في الخدمة المنزلية نظراً لمستوى المعاملة غير المقبول والموثق في تلك البلاد. وبرغم حسن نية هذه الجهود، إلا أنها قد تقود إلى الهجرة عبر قنوات غير شرعية، مما يجعل هؤلاء المهاجرين أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، يمكن إحباط هذه الجهود من قبل المصالح التجارية المتنافسة، أو قد تقوم الدول المنافسة والمصدرة للأيدى العاملة بتلبية أية حاجة لعمال يمكن استغلالهم.

هناك القدر القليل من الالتزام ضمن كبرى الدول المستقبلة للأيدى العاملة في معالجة التجاوزات في برامج العمال المهاجرين لديها أو ما يسمى في الشرق الأوسط بـ"أنظمة الكفالة".على الرغم من ذلك، فبدون مشاركة بلدان المقصد، فإن الجهود الإقليمية والدولية المعنية بهجرة الأيدى العاملةقد تعثرت فعاليتها.من الجدير بالذكر أن الإمارات العربية المتحدة بدأت عام 2008 حوار أبو ظبي بين الدول المرسلة والمستقبلة للأيدى العاملة. ومن خلال حوار أبو ظبي، تسعى الحكومات لتعزيز السياسات التي توفر المزيد من الشفافية والحماية للمهاجرين المحتملين من الدول المرسلة للأيدى العاملة. لكن يتوجب على الآخرين في المنطقة إصلاح أنظمة الكفالة الخاصة بهم، فضلاً عن توسيع وتحسين الجهود المبذولة لحماية هؤلاء العمال المعرضين للخطر. ويمكن للمحافل الإقليمية الأخرى، مثل رابطة جنوب شرق آسيا (الأسيان)، أن تتولى زمام الدعوة من أجل إنشاء معايير موحدة على مستوى المنطقة لحماية الملايين من مهاجري جنوب شرق آسيا القادمين من بلدان تلك المنطقة أو يعملون بها. وهناك الحاجة لالتزام أوسع بكثير بين حكومات بلدان المقصد لكي تعمل معحكومات بلد المصدر لوضع معايير تهدف إلى حماية العمال من العبودية وضمان تقديم من يستغلون العمال إلى العدالة الجنائية. وبدون الالتزام الدولي الأوسع لمعالجة هذه القضايا، فإن تجارة الرقيق الجديدة سوف تستمر في العمل تحت ظل سوق العمالة الدولية.

عمليات تفتيش مكان العمل: الحلقة الضعيفة في تمييز العمل القسري
يمكن لعمليات التفتيش التي تنفذها السلطات الحكومية لمواقع العمل الرسمية، كالمصانع ومواقع البناء، أن تكون فعالة في العثور على ضحايا عمالة الأطفال وتحريرهم. كما يمكن لاستراتيجيات التفتيش أن تحفز الشركات على تبني سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، كما يمكن لسياسات التدريب الفعال للمفتشين أن تكون فعالة في الكشف المبكر عن الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى استغلال الأيدى العاملة. ومع ذلك، فإن عمليات التفتيش هذه أقل نجاحا في التعرف على ضحايا العمل القسري.إن المؤشرات الرئيسية للعمل القسري (مثل سوء المعاملة النفسية والتهديد، والإكراه من خلالالتهديد بإلحاق الأذى المالي أو بالاعتداء الجنسي) يمكن عادة كشفها فقط بعد أن يبني الضحية ثقة مع الشخص الذي يجري المقابلة. ويعتبر أمر بناء هذه الثقة خلال فترة الزيارة القصيرة لمكان العمل أمر صعب.ولقد توصلت البحوث المعنية بالعمل القسري ضمن العمال المهاجرين في شرق آسيا والشرق الأوسط أن العديد من العمال يواجهون ظروفاً من عبودية الدين والتهديد من خلال إساءة استخدام الإجراءات القانونية، خاصة التهديد بالاعتقال أو الترحيل إن رفض العمال مواصلة عملهم أو الخدمة.عندما يضع العمال هذا الأمر بعين الاعتبار، فإن أغلبهم لا يكشف عن ظروفهم الحقيقية خلال عمليات التفتيش الروتينية التي تجري في معظم البلدان النامية في أماكن العمل بحضور الإدارة.

من ناحية أخرى، يمكن للخطوط الساخنة ومراكز تقديم المشورة أو سبل الاستعانة الأخرى للعمال المهاجرين أن تكون بمثابة وسيلة فعالة للتعرف على ضحايا العمل القسري، وفي نفس الوقت توفر لهم السرية.تلعب النقابات العمالية دوراً رادعاً عن طريق المساعدة على عدمحدوث الاستغلال في المقام الأول، مما يقلل من احتمال قيام المدراء عديمي الضمير باستغلال العمال المهاجرين وغيرهم من المعرضين لسوء الاستغلال. ومن المرجح أن يتجرأ الضحية على كشف الأمر عندماتُقدم له خياراتمعقولةبدلا عن العمل ضمن بيئة استغلالية، مثل الملاجئ والمساعدة القانونية، و ربما الأهم من ذلك، إمكانيةالحصول على تعويضات لقاء الأجور الضائعة أو الأوضاع التعسفية.

الرعاية الشاملة والمرنة للضحايا
على نفس الشاكلة التي يجب أن يتم بها التمسكبالمعايير الدولية لحماية الضحايا، يجب أن تكون ممارسة تقديم الخدمات للضحايا شاملة ومرنة.إن العبودية الحديثة تأخذ أنماطا كثيرةتتطلب من مقدمي الرعاية أن يوفروا خدمات تعكس التجارب الفريدة لكل من النجاة.فحتى لو تعرض شخصان لنفس الإساءة، فقد تكون لهما احتياجات مختلفة لحد كبير.

إذا كان للمآوى أن تلعب دوراً أساسياً في تعافي الناجين، فيجب أن تكون أماكن إيواء ، لا مراكز احتجاز. وقد تختار بعض الحكومات توفير المآوى للضحايا الفرديين في مواقع مؤقتة، مثل الشقق المستأجرة أو الفنادق، بدلاً عن مأوى مركزي منظم. وفي حين قد يكون هذا الخيار هو الأكثر عملية، يجب أن تدرك الحكومات بأن احتياجات الناجين تكون أكثر من مجرد توفير مكان آمن للبقاء. يحتاج الناجون بشكل متكرر للعناية الطبية والمشورة، وأيضاً للاستشارة القانونية وللخدمات الاجتماعية -

ناهيك عن الحاجة للاتصال بأقربائهم ولم الشمل إن رغبوا بذلك. يجب أن يتم تصميم سبل العناية بالضحايا بشكل يأخذ بالاعتبار الاحتياجات المشتركة بينهم، وفي نفس الوقت يستجيب بطريقة مرنةللظروف الفردية.

ولكي تؤسس الحكومات نموذجالخدماتالضحايا يدعم الناجين بشكل مناسب، يجب عليها أن تعمل بشكل استباقي من أجل تبني أفضل الممارسات وتطوير جهود جديدة ومبتكرة. وفي الدول التي تلعب فيها المجتمعات المدنية دوراً أساسيا في المدافعة عن الضحايا وتقديم الخدمات لهم، يجب على الحكومات إنشاء شراكات عمل للاستفادة من خبرات المنظمات غير الحكومية وغيرها من مقدمي خدمات الدفاع عن الضحايا. ويجب أن لا يتم النظر إلى مثل هذا النشاط على أنه وسيلة للحكومة لإلقاء المسؤولية على أطراف أخرى، لكن بدلاً عن ذلك يجب أن ينظر إليه على أنه فرصة لصياغة الترتيبات التعاونية التي من شأنها أن تستفيد بأكبر قدر من موارد وهياكل الدعم المتوفرة.إن التمويل الكافي والمنتظم لخدمات الضحايايُعتبر تحديا مستمرا يجب مواجهته من خلال التزام جميع الأطراف المعنية بالعمل والابتكار سوية.

بالإضافة لذلك، فكما تؤثر العبودية الحديثة على مجموعة واسعة من اهتمامات الحكومة، يجب أن تعمل كل الوكالات الحكومية المعنية معاً لضمان توفير خدمات مساعدة للضحايا تكون مبسطة وفعالة. فإذا كانت الوكالات المسؤولة عن الهجرة والعمل والعناية الصحية لا تتواصل مع بعضها البعض، فإن القدرة على تحديد الضحايا وإنقاذهم وتوفير الخدمات الفعالة والمرنة لهم سوف تكون محدودة للغاية. وإذا كان نظام العناية بالضحية يسعى نحو النتيجة الحتمية لترحيل الضحية إلى الوطن، فإن مهمة إنفاذ القانون سوف تعاني أيضا، لأن الضحايا سيكونون أقل رغبة أو قدرة على المشاركة في محاكمات المتاجرين.

بدون تخصيص الموارد المناسبة والكافية، لن يكون نهج الحكومة لخدمة الضحايا فعالا أو مرنا أو بعيد المدى بالشكل الكاف. وفي جميع أنحاء العالم،فإن قلة التمويل مقارنة مع مستوى الجريمة تعيق الجهات داخل وخارج الحكومة التي تسعى لتوفير الخدمات للناجين من عمليات الاتجار بالبشر. وإن كانت الحكومات والمجتمع الدولي جادين في إعطاء جهود مكافحة الاتجار بالبشر الأولوية، فمن الأهمية بمكان أن يتوفر لمقدمي الخدمة الموارد والدعم الثابت الضروري لإنجاز هذه المهمة.

التعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية
عندما يتم التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، يكون لديهم في كثير من الأحيان احتياجات معقدة لا يمكن تلبيتهابواسطة شخص أو وكالة واحدة. ومن الضروري أن يعمل المسؤولون الحكوميون والجهات المقدمة للخدمات معاً لتوفير مجموعة كاملة من الدعم والخدمات والحماية. كما يجب لمسؤولي وكالات إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين أن يبنوا علاقات مع المنظمات غير الحكومية من خلال لجان عمل وشراكات مجتمعية لتسهيل هذا التعاون. فعلى سبيل المثال، إذا قام موظفو إنفاذ القانون بعملية مداهمة، يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية الشريكة على أهبة الاستعداد للمساعدة في عمليات الإسكان وإدارة القضايا وتوفير الرعاية الطبية.حينئذ، يمكن لموظفي وكالات إنفاذ القانون والمدافعين أن يعملوا معاً للقيام بالتخطيط المناسب لسلامة الفرد أو الجماعة.

فيما يلي بعض النواحي التي قد يحتاج الضحية للدعم بخصوصها:

الحماية من المتاجرين بالبشر
الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الطعام والملابس
المسكن
العناية الطبية والنفسية
الخدمات القانونية، بما فيها خدمات الهجرة والمحاماة في العدالة الجنائية
المساعدة على الحصول على المزايا العامة
التوعية حول المجتمع المحلي، والمواصلات العامة، والمهارات الحياتية الأخرى
تدريب على مهارة اللغة
تدريب وظيفي
لم شمل العائلة

الخطوات التالية

كل دولة متأثرة بالإتجار بالبشر، وعلى الرغم من أن بعض الدول المذكورة في هذا التقرير قد استوفت الحد الأدنى من المعايير، إلا أن هذا التقييم لا يعني أن الحكومة قد نجحت في القضاء على العبودية الحديثة. في الواقع، ليست هناك دولة تفعل ما يكفي لوضع حد لهذه الظاهرة. وطالما أن الذين عانوا من هذه الجريمة لا يرون أن من تاجر بهم يمثل أمام العدالة،وطالما لم يتمكنوا من إعادة بناء حياتهم، فلن تتمكن أية دولة من الادعاء بأنها نجحت بشكل كامل في القضاء على العبودية الحديثة.

إن عمر الحركة العالمية المعاصرة لإلغاء العبوديةيقل عن جيل واحد. ولقد بينت لنا قصص النجاح أن الناجين يتوقون للتغلب على صدمتهم النفسية. لكن تم تعريف العدد الضئيل من الضحايا، ولم يتوفر القدر الكافي من الخدمات للناجين، وواجه عدد ضئيل من المتاجرين العقاب القانوني.لقد سنت العديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، وتتطلب الخطوات المقبلة في هذا الصراع قيام الحكومات بتطبيق هذه القوانين على نطاق واسع وفعال. والذين يرفضون الاعتراف بمشكلة الاتجار بالبشر ما عاد باستطاعتهم مواجهة مجموعة الحكومات والشركات والمجتمعات المدنية والرجال والنساء حول العالم الذين يدعون لبذل الجهود ويطالبون بالمزيد من التقدم في مواجهة التحديات الهائلة التي لا تزال قائمة.

إن العبودية الحديثة تتعلق الناس، ويجب أن تكون الطريقة التي يختارها العالم لمحاربة هذه العبودية تركز على الناس – على استعادة آمالهم وأحلامهم، والأهم من ذلك، حريتهم.

ما هو الاتجار بالبشر؟
يستخدم تعبير "الاتجار بالأشخاص" وتعبير "الاتجار بالبشر" كمصطلحات شاملةتشير إلى أنشطة مثل تجنيد أو إيواء، أو نقل، أو تزويد، أو الحصول على شخص آخر لإرغامه على العمل قسراً أو لمزاولة تجارة الجنس، وذلك من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه. ويصف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 (المطبوعة ل. 106-386) وتعديلاته، وكذلك بروتوكول باليرمو، هذه الخدمة الإجبارية باستخدام عدد من المصطلحات المختلفة، بما في ذلك الاسترقاق الإجباري، أوالعبودية أو الممارسات المشابهةللعبودية، وعبودية الدين، والعمل القسري.

الاتجار بالبشر قد يشمل الانتقال إلى مكان آخر مع أنه لا يتطلب ذلك. ويمكن أن يعتبر الأشخاص ضحايا اتجار بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في حالة من العبودية، أو نقلوا إلى ذلك الوضع الاستغلالي، أو إن وافقوا سابقا على العمل لصالح المتاجر، أو شاركوا في ارتكاب جريمة كنتيجة مباشرة للمتاجرة بهم.

وجه العبودية الحديثة

الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري
عندما يجبر الشخص البالغ أو يكره أو يخدع لدفعه إلى ممارسة الدعارة - أو للاستمرار في ممارستها من خلال إحدى هذه الوسائل بعد قبوله للمرة الأولى - فإن هذا الشخص يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر. وتحت هذه الظروف، يعتبر المساهمون في تجنيد هذا الشخص أو إيوائه أو نقله أو تزويده أو الحصول عليه لذلك الغرض مقترفين لجريمة الاتجار بالبشر. ويمكن أن تحدث عملية الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي من خلال إخضاع الضحايا لعبودية الدين، حيث ترغم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام "الدين" غير المشروع الذي يزعم أنهن أصبحن مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبلغ مالي لقاء "شرائهن"، ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريتهن. إن موافقة الشخص في بداية الأمر على ممارسة الدعارة لا تعتبر من وجهة نظر القانون أمرا جازما: فإذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعاة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة الجسدية ضده، فهو يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين المحلية.

الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في النشاط التجاري الجنسي
عندما يرغم الطفل (تحت سن 18 عاماً) على القيام بنشاط جنسي تجاري، فإن برهنة استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ضد القواد لا يعد أمرا ضروريا لكي يتم تصنيف الجريمة بأنها جريمة اتجار بالبشر. وليس هناك أية استثناءات لهذه القاعدة: فيجب أن لا تحول أية مبررات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية دون إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي.إن استخدام الأطفال في النشاط التجاري الجنسي محظور بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية وبموجب قوانين معظم الدول في سائر أنحاء العالم.إن الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري له تداعيات مدمرة على القاصرين تشمل الأذى

الجسدي والنفسي كويل الأمد، كما تشمل الإصابة بالأمراض (بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة /الإيدز) وإدمان المخدرات، والحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية، ونبذ المجتمع لهم، وحتى الموت.

العمل القسري

يشمل العمل القسري، والذي يُشار إليه أيضابالإتجار بالأيدى العاملة، مجموعة من الأنشطة بما في ذلك تجنيد العمالوإيواءهم ونقلهم وتوفيرهم والحصول علىهم، وذلكعندما يستخدم الشخص القوة أو التهديد بالإيذاء الجسدي، أو الإكراه النفسي، أو من خلال سوء استغلال الإجراءات القانونية، أو الخداع أو سبل الإكراه الأخرى، لإجبار الشخص على العمل. وبمجرد أن يتم استغلال عمل الشخص بإحدى هذه الوسائل، فإن الموافقة المسبقة لذلك الشخص أو جهوده الشخصية للحصول على العمل مع المتاجر تصبح غير ذات صلة. ويعد العمال المهاجرين معرضين بشكل خاص لهذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر، ولكن يمكن أن يرغم الأفراد على العمل القسري في بلادهم. وفي كثير من الأحيان، يجري إخضاع الإناث من ضحايا العمل القسري للاستغلال الجنسي، وخاصة النساء والفتيات اللواتي يقدمن خدماتهن في المنازل الخاصة.

أعمال السخرة أو عبودية الدين
من أحد أشكال الإكراه هو استغلال الدين أو السند. ويحرم القانون الأمريكي استخدام الدين أو التهديدات المالية الأخرى كشكل من أشكال الإكراه،كما يتطلب بروتوكول باليرمو تجريمه باعتباره شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر. قد يرث بعض العمال ديون مالية، فعلى سبيل المثال، في جنوب آسيا يقدر أن هناك الملايين من ضحايا الاتجار بالبشر يعملون على تسديد ديون أسلافهم. ويقع آخرون ضحايا لتجار ووكلاء التوظيف الذين يستغلون الدين المستدان في البداية كشرط من شروط التوظيف.

كما أن عبودية الدين للعمال المهاجرين في بلدانهم الأصلية، وهو ما يتم عادة بدعم من وكالات التوظيف وأصحاب العمل في بلد المقصد، يمكن أيضاأن يساهم في حالة عبودية الدين. وقد تحدث هذه الظروف في نطاق برامج العمالة المؤقتة عندما يكون وضع العامل في ذلك البلد مرتبطا برب العمل ويخشى العمال من التماس الإنصاف.

الاسترقاق المنزلي القسري
الاسترقاق المنزلي القسري هو نمط من أنماط الاتجار بالبشر يوجد في ظروف خاصة – وهي العمل غير الرسمي في المنازل الخاصة - فهذه الظروف تخلق نقاط ضعف فريدة للضحايا.فأماكن العمل المنزلية لا تُعتبرأماكن عمل رسمية، وهي متصلة بمكان السكن بعد أوقات العمل، وغالباً لا يشاركهم فيها عمال آخرين. هذه البيئة التي يمكنها ان تفرض عزلة اجتماعية على خدم المنازل يمكنها أن تعرضهم للاستغلال لأن السلطات لا تستطيع تفتيش المنازل بنفس السهولة المتاحة لتفتيش أماكن العمل الرسمية. وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يتم فيها تقديم العلاج للخدم المرضى، وأبلغوا عن انتشار مفجع واسع النطاق للاعتداءات الجنسية التي ربما شكلت في بعض الحالات علامات على وجود الاسترقاق القسري.

التشغيل القسري للأطفال
على الرغم من أنه يجوز للأطفال ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة، إلا أن أنماط العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية لاتزال تتواجد كمظاهر من الاتجار بالبشر، على الرغم من وجود حظر قانوني وإدانة واسعة. ويمكن أن يكون الطفل ضحية للإتجار بالبشر بغض النظر عن مكان تعرضه للاستغلال بدون موافقة. وتشمل المؤشرات الدالة على احتمال وجود تشغيل قسري للأطفال الحالات التي يبدوا فيها الطفل في عهدة شخص من غير أفراد عائلته ويقوم بتشغيله في عمل يدر منفعة مالية على أشخاص ليسوا من عائلة الطفل، ولا يوفر هذا الشخص للطفل خيار ترك العمل. يجب أن تكون إجراءات الاستجابةلأعمال الاتجار بالبشر مكملة، وليست بديلة، عن الإجراءات التقليدية المستخدمة في مكافحة عمالة الأطفال، مثل معالجة الحالة وتوفير التعليم. وفي حالة حدوث استعباد للأطفال، يجب أن لا يفلت من استعبدوهم من العقاب الجنائي بحجة وجود إجراءات إدارية طويلة الأمد لمعالجة أمر ممارسات عمالة الأطفال.

التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدام الأطفال الجنود
تجنيد الأطفال هو مظهر من مظاهر الاتجار بالبشر عندما يكون وجود هؤلاء الأطفال في أوساط القوات المسلحة نتيجة اللجوء للقوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين أو لاستغلالهم في أشكال أخرى للعمل. كما يتم أيضا استغلال بعض الجنود الأطفال جنسياً من قبل المجموعات المسلحة. وقد

يكون مقترفو هذه الجرائم قوات حكومية مسلحة أو منظمات شبه عسكرية أو مجموعات المتمردين. ويتم اختطاف الكثير من هؤلاء الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين. ويرغم بعضهم بصورة غير شرعية على العمل كحمالين أو طهاة أو حرس أو خدم أو سعاة أو جواسيس. وقد يتم إجبار الفتيات الصغيرات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم. وكثيراً ما يتعرض الجنود الأطفال من الذكور والإناث للاعتداء الجنسي ويكونوا معرضين لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس.

المنهجية
أعدت وزارة الخارجية الأمريكية هذا التقرير باستخدام المعلومات الواردة من السفارات الأمريكية، ومن مسؤولين حكوميين، ومن منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، ومن تقارير منشورة، ومقالات صحفية، و دراسات أكاديمية، ومن رحلات البحث إلى كل منطقة من مناطق العالم، ومن المعلومات المقدمة إلى عنوان البريد الالكتروني tipreport@state.gov. ويوفر عنوان البريد الالكتروني هذا وسيلة تمكن المنظمات والأفراد من مشاركة المعلومات مع وزارة الخارجية الأمريكية حول التقدم الذي تحرزه الحكومة في مجال قضية الاتجار بالبشر.

قدمت المراكز الدبلوماسية الأمريكية والوكالات المحلية تقارير حول وضع الاتجار بالبشر وعن النشاطات الحكومية التي تتخذها الدول لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بناء على أبحاث شاملة تضمنت عقد اجتماعات مع مجموعة كبيرة من المسؤولين الحكوميين ومع مندوبين عن المنظمات غير الحكومية المحلية والعالمية وأيضاً مع مسؤولين من المنظمات الدولية، ومع صحفيين وأكاديميين ومع الناجين. كما أن البعثات الأمريكية في الخارج مكرسة لتغطية قضايا الاتجار بالبشر.

التصنيف ضمن فئات
تصنف وزارة الخارجية الأمريكية كل دولة مشمولة في تقرير عام 2012 للإتجار بالبشر ضمن واحدة من أربع فئات وفقاً لما نص عليه قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويستند هذا التصنيف على حجم النشاط الحكومي في محاربة الإتجار بالبشر أكثر مما يستند على حجم المشكلة في البلد. وتستند عمليات التحليل على حجم الجهود المبذولة من قبل الحكومات لتحقيق الامتثال للحد الأدنى من المعايير المنصوص عنها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (راجع الصفحة 388) والتي تتماشى مع متطلبات بروتوكول باليرمو.

وبينما يعتبر تصنيف بلد ما في الفئة 1 أرقى تصنيف يحصل عليه هذا البلد، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مشكلة الاتجار بالبشر في ذلك البلد. فهو يعني أن حكومة هذا البلد اعترفت بوجود ظاهرة الاتجار بالبشر فيها وأنها بذلت جهوداً لمعالجة المشكلة، وأن هذه الجهود تفي بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويتعين على الحكومات أن تثبت في كل عام أنها حققت تقدماً ملموساً في محاربة الاتجار بالبشر كي تحافظ على تصنيفها ضمن الفئة 1. إن حصول أي بلد على تصنيف من الفئة 1 يشير في الواقع إلى المسؤولية التي يتحملها هذا البلد ولا يعني إعفاءه من المسؤولية. ولا يعتبر البلد بأنه قد انتهى من مهمة محاربة الاتجار بالبشر.

يعكس التصنيف في الفئات ومايرافقه من معلومات عن كل دولة في تقرير عام 2012 للإتجار بالبشر ما يلي:

- سن القوانين التي تحظر أخطر أشكال أعمال الاتجار بالبشر، حسب تعريف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.
- تحديد العقوبات الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر بحيث تشمل عقوبة قصوى بالسجن لمدة لاتقل عن أربع سنوات أو عقوبة أكثر صرامة.
- تطبيق القوانين المتعلقة بالإتجار بالبشر من خلال ملاحقات قضائية نشطة وفعالة لمرتكبي الأشكال السائدة من أعمال الاتجار بالبشر في البلد.
- وضع تدابير استباقية للتعرف على الضحايا قبل وقوع الجريمة مع إجراءات منهجية توفر إرشادات للقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المستجيبين الأوائل والموظفين الحكوميين في عمليات التعرف على ضحايا تلك الأعمال.
- تمويل حكومي وعلاقات شراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بحيث توفر لضحايا أعمال الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والإرشاد النفسي والمأوى بما يمكنهم من تعريف المرشدين الاجتماعيين المدربين والمسؤولين عن إنفاذ القانون بتجاربهم ورواية ماشاهدوه أثناء تعرضهم لأعمال الاتجار بهم، وبأقل قدر ممكن من الضغط عليهم.

- جهود حماية ضحايا أعمال الاتجار بالبشر التي تتضمن تأمين قدرتهم في الحصول على الخدمات والمأوى بدون احتجاز غير ضروري، ومع توفير البدائل القانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يواجهوا فيها العقاب أو المشقة.
- مدى قيام الحكومة بتأمين توفير المساعدات القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا، ومدى قيامها بتأمين إجراءات قضائية تكون متماشية مع القوانين المحلية وغير مجحفة بحق الضحايا أو كرامتهم أو صحتهم النفسية.
- مدى قيام الحكومة بتأمين السلامة والأمان للضحايا أثناء نشاطات إعادتهم إلى أوطانهم طوعاً، بالقدر الممكن، وإعادة دمجهم في المجتمع.
- اتخاذ الإجراءات الحكومية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع أعمال الاتجار بالبشر، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى كبح الممارسات التي تم تحديدها كعوامل مساهمة في وقوع أعمال الاتجار بالبشر. وقد تشمل هذه الممارسات احتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال الأجانب أو السماح لوسطاء التوظيف بفرض رسوم مرتفعة للغاية على العمال المهاجرين المحتمل توظيفهم.

ولايأخذ التصنيف ضمن فئات ومايرافقه من معلومات عن الوضع في كل دولة الأمور التالية بعين الاعتبار:

- الجهود التي تبذلها الجهات غير الحكومية وحدها دون سواها في البلد، مهما كانت تلك الجهود جديرة بالثناء.
- أنشطة التوعية الشعبية، سواء كانت برعاية حكومية أو بدونها، إن كانت هذهالأنشطة لا ترتبط بشكل وثيق بمقاضاة المتاجرين بالبشر أو بحماية الضحايا أو بمنع وقوع أعمال الاتجار بالبشر، و
- المبادرات الفضفاضة لإنفاذ القانون أو للتنمية.

دليل الفئات

الفئة 1

البلدان التي تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على أعمال الاتجار بالبشر.

الفئة 2

الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير.

الفئة 2 – بقائمة المراقبة

البلدان التي لا تلتزم بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ولكنها تبذل جهوداً كبيرة ومهمة في تحقيق الامتثال لتلك المعايير، و:

(أ) يكون فيها **العدد المطلق لضحايا** الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر كبيرا، أو أن العدد متزايد بشكل كبير،

(ب) **تخفق في توفير أدلة تثبت أن الجهود المبذولة لمحاربة الأشكال الخطيرة للإتجار بالبشر تتزايد** وأنها تفوق تلك التي بذلت في العام السابق، بما فيها ازدياد التحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وإدانتهم، وازدياد المساعدات للضحايا، **وانخفاض الأدلة** التي تثبت ضلوع المسؤولين الحكوميين في الأشكال الخطيرة لأعمال الاتجار بالبشر، أو

(ت) كان القرار الذي يفيد بأن البلد يبذل الجهود الهامة والكبيرة للالتزام بالحد الأدنى للمعايير يستند على **التزامات قدمها البلد بأنه سيتخذ خطوات إضافية خلال العام التالي**.

الفئة 3

البلدان التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير، ولا تبذل الجهود الهامة لتحقيق هذا الالتزام.

يسرد قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عوامل إضافية يتم اعتمادها لتحديد ما إذا كان يجب تصنيف دولة ما في الفئة 2 (أو وضعها على قائمة المراقبة في الفئة 2) بدلاً من تصنيفها في الفئة 3. وهذه العوامل هي: أولاً، إلى أي حد تُعتبر الدولة بلدا مصدرا أو بلد عبور أو مقصد للأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر. ثانياً، مدى عدم التزام حكومة البلد بالحد الأدنى للمعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى ضلوع المسؤولين والموظفين الحكوميين في الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر. ثالثاً، ماهي التدابير المعقولة التي يؤدي اتخاذها إلى امتثال الحكومة بالحد الأدنى للمعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار موارد الحكومة وقدراتها على مواجهة الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر والقضاء عليها.

ينص تعديل عام 2008 لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر على أن أية دولة صُنّفت ضمن قائمة المراقبة للبلدان المصنفة في الفئة 2 لعامين متتاليين، وأنها سوف تُصنّف ضمن قائمة المراقبة للبلدان المصنفة في الفئة 2 للعام الثالث، فإنها وصف تُصنف ضمن الفئة 3 في ذلك العام الثالث. لقد أصبح شرط خفض الفئة التلقائي هذا ساري المفعول لأول مرة في تقرير العام الماضي. ووزير الخارجية الأمريكية مخول بمنح إعفاء من التخفيض التلقائي للفئة بناءا على دليل معقول يبرر الإعفاء نسبة لأن الحكومة لديها خطة مكتوبة، لو طُبقت، سوف تكون بمثابة قيام الحكومة بجهود كبيرة للامتثال للمعايير الدنيا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالبشر، وقيامها بتخصيص موارد كافية لتطبيق الخطة. يجوز لوزير الخارجية أن يصدر هذا الإعفاء لعامين متتاليين فقط. بعد العام الثالث، يجب على الدولة أن تصعد إلى الفئة 2 أو تهبط إلى الفئة 3. إن الحكومات المعرضة لشرط خفض الفئة التلقائي مُشار إليها على هذا النحو في التفاصيل الخاصة بالدول.

العقوبات على الدول المصنفة في الفئة 3
عملاً بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، قد تتعرض حكومات الدول المصنفة في الفئة 3 إلى عقوبات معينة، وقد تحجز الحكومة الأمريكية وفقاً لذلك على المساعدات الخارجية لها أو تحجم عن تقديمها، باستثناء المساعدات الإنسانية والمساعدات المرتبطة بالتجارة. علاوة على ذلك، لا يجوز لهذه الدول أن تتلقى تمويلاً من شأنه تمكين موظفيها من أن يشاركوا في برامج التبادل التعليمي والثقافي. وتواجه الحكومات التي تخضع للعقوبات، تماشياً مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، معارضة الولايات المتحدة أيضاً لحصولها على المساعدات من مؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (وذلك باستثناء المساعدات الانسانية وتلك المتعلقة بالتجارة ومساعدات معينة مرتبطة بالتنمية).

سوف تصبح العقوبات المفروضة نافذة المفعول في السنة المالية الجديدة للحكومة الأمريكية - في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012، إلا أن شرط تطبيق كل العقوبات أو جزء منها،الذي يفرضه قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، يمكن إسقاطه إذا قرر رئيس الجمهورية أن تقديم مثل هذه المساعدات إلى الحكومة المعنية من شأنه أن يعزز أهداف القانون أو أن يخدم المصلحة القومية للولايات المتحدة الأمريكية بطريقة أخرى.ويكفل قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر أيضاً إمكانية إسقاط شرط فرض العقوبات عند الضرورة لتفادي تعريض الفئات السكانية الضعيفة والمعرضة للاستغلال، بما فيهم النساء والأطفال، إلى آثار سلبية تسبب لهم القدر الكبير من الأضرار.

ولايعتبر تصنيف أي دولة في فئة ما تصنيفا ثابتا ودائما.فباستطاعة كل دولة تعاني من مشكلة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، بذل المزيد من الجهود، ويتعين على جميع الدول مواصلة ومضاعفة الجهود المبذولة لمحاربة أعمال الاتجار بالبشر.

الأبطال المذكورون في تقرير عام 2012 للإتجار بالبشر

تكرم وزارة الخارجية الأمريكية كل عام أشخاص حول العالم كرسوا حياتهم لمكافحة الاتجار بالبشر. هؤلاء الأفراد هم عاملون في المنظمات غير الحكومية، ومشرعين، وضباط شرطة، ومواطنين معنيين التزموا بإنهاء العبودية المعاصرة. ويتم تكريمهم بسبب جهودهم المتفانية – برغم المقاومة والمعارضة والتهديدات على حياتهم – من أجل حماية الضحايا ومعاقبة المجرمين ولرفع الوعي حول الممارسات الإجرامية الجارية في بلادهم وفي الخارج.

مارسيلو كولومبو
الأرجنتين
بفضل كونه المدعي العام ورئيس المكتب المتخصص في التحقيق في قضايا الاختطاف والاتجار بالبشر(UFASE)، قام السيد مارسيلو بجهود كبيرة بغية تحسين إجراءات التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وإضفاء الطابع المؤسساتي عليها.

وبينما كان يعمل فيالمكتب المتخصص في التحقيق في قضايا الاختطاف والاتجار بالبشر(UFASE)، قام السيد كولومبو بتحسين نواحي جمع البيانات، ثم نظم ووزع توجيهات حول أفضل الممارسات في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر، ورفع وعي المحققين وقام بتدريبهم.وأشرف السيد مارسيلو على إنشاء قاعدة بيانات تشمل كل قضايا الاتجار بالبشر، وساعد ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين على كشف التوجهات الإقليمية والثقافية الاجتماعية والاقتصادية، وأنشأ موردا على الانترنيت متاحا للمدعين العامين بشأنالمذاهب القانونية والسوابق القضائية للمساعدة على التحضير للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر.
وكان للسيد كولومبو الفضل في تحسين سبل التعاون المؤسساتي داخل الحكومة بواسطة ترسيخ علاقات تعاون مع مكتب

النساء التابع للسلطة القضائية ووزارة الأمن ومكتب الإنقاذ التابعين للسلطة التنفيذية من أجل ضمان تطبيق أفضل الممارسات في عمليات الإنقاذ.

أثرت جهود السيد كولومبو بشكل كبير على جهود مكافحة الاتجار بالبشر في الأرجنتين، بما في ذلك إصدار أول حكم في قضية الاتجار بالبشر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009، تلاه إصدار أحكام بحق 19 متاجر في عام 2011، ثم قام بصياغة مسودة لتعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر التي أقره مجلس الشيوخ عام 2011. وفي السنة الماضية، اتخذ السيد كولومبو موقفاً رسميا ضد التقاعس الرسمي تجاه قضايا الاتجار بالبشر واتهم 75 من ضباط الشرطة الفدراليين بالجريمة ورفع دعاوى مماثلة ضد رجال شرطة في مقاطعات أخرى. ومع أن المحاكم لم تصدر بعد أحكاماً بحق هذه الدعاوى، إلا أن مبادرته كانت واحدة من العديد من الأمثلة على شجاعته في مكافحة الاتجار بالبشر.

جانيت ريتشاردسون بارز
أروبا
بالرغم من عملها بدوام كامل كنائب مفوض الشرطة في أروبا، كرست جانيت ريتشاردسون بارز ساعات إضافية لا تعد ولا تحصى من أجل ضمان أن تحقق أروبا نتائجاً مرضية في مكافحة الاتجار بالبشر. وتحت قيادة السيدة ريتشاردسون بارز، تمكنت اللجنة متعددة الوكالات في أروبا من اكتشاف قضايا العمل القسري والاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي، وأظهرت العزيمة الجدية والرغبة السياسية من خلال تطبيق سياسات حكومية فعالة لإنقاذ الضحايا وملاحقة المتاجرين.

ومع أنه لم يتم تخصيص أية ميزانية خاصة بها، لم تسمح السيدة ريتشاردسون بارز لقلة الموارد المالية أو البشرية أن تصبح عقبة أمام جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر.فباستخدام جهاز حاسوبها الخاص، أسست حملة شعبية متعددة الأوجه للتوعية تم ترجمتها إلى عدة لغات ثم عرضت ملصقات في أماكن بارزة في جميع أنحاء الجزيرة. ساعدت الحملة في تلقي تقارير من المواطنين حول عدة ظروف محتملة للإتجار بالبشر. ولقد سعت السيدة ريتشاردسون بارز لحلول مبدعة لمساعدة الضحايا على هذه الجزيرة الصغيرة التي تشكل فيها الخصوصية تحدياً كبيرا، إذ استعانت بمذكرة تفاهم صادرة عن المملكة الهولندية لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في مكان آخر. تتخذ السيدة ريتشاردسون بارز منهجاً تشاورياً وشفافاً في عملها وتشارك مع الآخرين أفضل الممارسات في الندوات الدولية، كما أنها تتحدث بحرية حول التحديات التي تواجهها، بما فيها تقاعس الموظفين العامين. شجاعتها في معالجة قضايا الاتجار بالبشر بطريقة صريحة وبناءة تميزها عن الجزر المجاورة التي تعتمد على السياحة، حيث الخوف من التبليغ عن الأخبار السيئة قد يضر بالطريقة الاستباقية للتعامل مع القضية.

آن جالاجر
استراليا
بفضل كونها موظفة مدنية دولية وممارسة قانونية ومدرسة وباحثة، مارست الدكتورة آن جالاجار الكثير من النفوذ على تطوير القانون الدولي والسياسة العامة بشأن الاتجار بالبشر. وكانت الدكتورة جالاجار مسؤولة في الأمم المتحدة من الفترة ما بين 1992 إلى 2003، وشغلت منصب مستشار في الاتجار بالبشر إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 1998 إلى 2002. وخلال هذه الفترة قامت بتمثيل المفوض السامي في المفاوضات بشأن بروتوكول الاتجار بالبشر ووجهت تطوير مبادئ الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والاتجار بالبشر.

ومنذ عام 2003، أشرفت الدكتورة جالاجار على برنامج طموح بتمويل من الوكالة الاسترالية للتنمية الدولية يهدف إلى تعزيز استجابات العدالة الجنائيةلعملياتالإتجار بالبشر في جنوب شرق آسيا. ولاقت هذه المبادرة استحساناً كبيراً بفضل أثرها الإيجابي على القوانين والسياسات والممارسات داخل وخارج رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقدمت الدكتورة جالاجار مساهمة كبيرة في تحديد العناصر الأساسية للاستجابة الفعالة للعدالة الجنائية تجاه الاتجار بالبشر تسعى إلى إنهاء الإفلات من العقاب للمتاجرين وتضمن العدالة للضحايا. وتعتبر الدكتورة جالاجار الخبيرة العالمية الرائدة في القانون الدولي بشأن الاتجار بالبشر، وهي مؤلفة للعديد من المنشورات العلمية، بما في ذلك "القانون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر" الذي نشرته مطبعة جامعة كامبريدج عام 2010.

فاناك أنان بروم
كمبوديا

كان قد تم إغراءفاناك أنان بروم للعمل في تايلند عن طريق وعده بوظيفة مكسبة، لكن بدلاً عن ذلك خدعه أحد سماسرة العمالة. وأرغم على العمل على متن قارب صيد تاليندي من عام 2005 إلى عام 2009 ضمن ظروف تشبه العبودية، ولم يتلقى أي أجر.خلال تلك الفترة، تعرض لسوء المعاملة والتجويع والتعذيب. فر السيد بروم مع صياد آخر من خلال القفز من قارب الصيد والسباحة لمسافة أربعة كيلومترات بينما كان قارب الصيد يرسو قرابة ساحل بورينو في ماليزيا. وبحسب إفادته، فبعد أن حاول عدة مرات بدون نجاح في الحصول على المساعدة للعودة إلى كمبوديا، باعه مسؤولون فاسدون إلى إحدى مزارع زيت النخيل. وبعد عدة شهور من العمل القسري في هذه المزرعة، حصلت مشاجرة بينه وبين عامل آخر مما أدى إلى احتجازه. وتمكن أثناء احتجازه من التواصل مع منظمات حقوقية غير حكومية من ماليزيا وكمبوديا عملت مع بعضها البعض من أجل إعادة ترحيل السيد بروم إلى موطنه في كمبوديا، ولم يحدث ذلك إلا بعد أن أمضى عدة شهور إضافية قيد الاحتجاز. منذ ذلك الوقت، كرس السيد بروم نفسه من أجل إنهاء الاتجار بالبشر وعمل من أجل رفع الوعي بشأن الاتجار بالبشر واستغلال الأيدى العاملة في صناعة صيد الأسماك في تايلاند من خلال مجموعة من الرسومات التي مثلت تجاربه. تمت مقابلة السيد بروم حول تجربته القاسية ونشاطاته الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر من قبل راديو آسيا الحرة، كما ظهر على فيلم فيديو أنتجته شبكة إم تي في للتوعية حول الاتجار بالبشر.

ريمي فينسينت بارايسو
جمهورية الكونغو
عمل السيد ريمي فينسينت بارايسو، منسق المنظمة غير الحكومية (ALTO) والتي مقرها بوينت نوار، بتفان من أجل تحسين حياة ضحايا الاتجار بالأطفال والعمالة القسرية في منطقة بوينت نوار. ويتمتع السيد بارايسو بخبرة تفوق الخمس سنوات في تزويد المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر في جمهورية الكونغو، وهو بمثابة مصدر للمعلومات حول الاتجار بالبشر للحكومة الكونغولية وللسفارات وللمؤسسات الدولية. ولقد تسببت جهوده في تحديد الضحايا وتقديم المساعدة لهم في تلقيه وزوجته تهديدات وأعمال عنف من قبل المتاجرين في الجالية البنينية في بوينت نوار. وعلى الرغم من خوفه بأن حياته معرضة للخطر، فهو لايزال يواصل تعريف ومساندة عدد متزايد من ضحايا الاتجار بالبشر كل سنة.

في عام 2011، وبالتعاون المشترك مع الحكومة الكونغولية ومع زملاء في منظمة (ALTO)، تمكن السيد بارايسو من تحديد 57 ضحية اتجار بالبشر. كما أنه تواصل مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإنساني ومع سلطات الشرطة من أجل تنسيق مساعي حماية الضحايا، وسافر مع عدد من الأطفال خلال رحلة إعادة توطينهم إلى بينين. انضم السيد بارايسو إلى وفد حكومة جمهورية الكونغو في بينين لكي يطور ويدقق خطة عمل لاتفاقية التعاون بين الكونغو وبينين لعام 2011 لمكافحة الاتجار بالبشر.

فيليب هيلدجارد
اليونان
يعد السيد فيليب هيلدجارد واحداً من أبرز زعماء المنظمات الغير حكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في اليونان. وبفضل كونه مدير العمليات الأوروبية لـ "حملة أ21"، وهي منظمة غير حكومية مكرسة لمحاربة الاتجار بالبشر، أدار السيد هيلدجارد نشاطات بدء "حملة أ21" في اليونان وسهل افتتاح أول مأوى لحملة أ21 لضحايا الاتجار بالبشر. وبفضل تكريسه والتزامه بحماية الضحايا ودعمهم، تمكنت حملة منظمة أ21 في عام 2011 من توفير المأوى لواحد وعشرين ضحية للإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وحصل الضحايا على تدريب مهني وعلى مهارات استخدام الحاسوب وعلى توجيه تعليمي وتوجيه في أمور الحياة، وعلى الاستشارة والوصول إلى المساعدة القانونية من خلال برنامج التحول الخاص بالمنظمة ويدعى "التمكين" (Empower).

أدت رؤية وتوجيهات السيد هيلدجارد إلى تأسيس خط ساخن على مستوى البلاد للتبليغ عن الظروف التي يشتبه بأنها تنطوي على الاتجار بالبشر ولرفع نواحي الوعي بين المسؤولين الحكوميين والطلاب والجمهور في اليونان حول مخاطر الاتجار بالبشر. وتحت قيادته، تواصل حملة منظمة أ21 في العمل الدؤوب من أجل توعية وضم شركاء جدد عبر برنامج الشراكة المتنامي وبواسطة العديد من نشاطات التواصل الهادفة إلى زيادة الوعي. ولقد ساعدت همته والتزامه على توسيع حملة منظمة أ21 إلى بلدان أخرى بما فيها بلغاريا واكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

عزيزة حابتزغي كيدان
اسرائيل

عزيزة حابترغي كيدان، والتي تعرف أيضاً باسم الراهبة عزيزة، هي عضو في راهبات كومبوني التبشيرية من اريتريا تطوعت كممرضة للمنظمة غير الحكومية أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل. وخلال السنتين الماضيتين عملت على جذب الانتباه لحوادث الاتجار بالبشر في سيناء بمصر، بما في ذلك عبودية الاستغلال الجنسي والتعذيب لآلاف من طالبي اللجوء الأفارقة. وساهمت نشاطاتها إلى تنفيذ مشروع رائد تم خلاله مقابلة بضع مئات من الضحايا القاطنين في اسرائيل. هذا العمل الشاق أنجز بفضل جهود الراهبة عزيزة التي ساعدت على تعريف الرجال والنساء والأطفال الذين تم اختطافهم أو اغتصابهم بشكل متكرر أو تعرضوا للعمالة القسرية وللخدمة في الاستغلال الجنسي، علاوة على تعذيبهم من أجل دفع فدية، في سيناء.

مثابرة الراهبة عزيزة ومشاعرها الصادقة ورغبتها في الاستماع لساعات طويلة من المقابلات، مكنت الكثيرين من الضحايا في الانفتاح لها حول تجاربهم المريرة من الاغتصاب و التعذيب و الاختطاف والعمالة القسرية وعبودية الاستغلال الجنسي. وبينما لم يكن يعرف الكثير حول هذه الانتهاكات الصارخة في مصر في الماضي، أدت هذه الإفادات الموثقة إلى تقارير إعلامية عالمية وجذبت الاهتمام لحالات الاتجار بالبشر في المنطقة. واعتمدت وزارة الخارجية الأمريكية على عمل الراهبة عزيزة وعلى أطباء من أجل حقوق الإنسان - اسرائيل من أجل الترويج–للتوعية حول هذا الأمر الهام.

ماريا غراتسيا جياماريناروإيطاليا

منذ كانون الثاني/يناير 2010، عملت ماريا غراتسيا جياماريناروكممثل خاص لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنسق لمكافحة الاتجار بالبشر. وساعدت قيادتها في تحويل جهود مكافحة الاتجار بالبشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كافة الدول الأعضاء في المنظمة. وفي عام 2011، سافرت إلى 16 دولة للتعاون مع مسؤولين حكوميين وأعضاء في البرلمان ووكالات إنفاذ القانون والقضاء والمجتمع المدني بشأن الاتجار بالبشر. وركزت الدكتورة جياماريناروبشكل مكثف على نواحي استغلال الأيدى العاملة والعبودية المنزلية. ورعت بحثاً من المقرر أن ينشر عام 2012 حول قواعد السلوك في القطاع الخاص لتخفيف الطلب على الخدمات والبضائع التي ينتجها ضحايا الاتجار بالبشر.

رعت الدكتورة جياماريناروالإعلان الوزاري لمكافحة الاتجار بالبشر حتى تم اعتماده في الاجتماع الوزاري في فيلنيوس عام 2011.كما عززت شراكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال تحالف ضد الاتجار بالبشر، وهو منبر غير رسمي للمدافعة ويشمل وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية وشركاء اجتماعيين ومنظمات دولية غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. وخدمت الدكتورة جياماريناروكقاض في محكمة الجنايات في روما منذ عام 1991. وقبل انضمامها إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كان لها دور أساسي في تطوير التشريعات الإيطالية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأيضاً في معاهدة المجلس الأوروبي عام 2005، وتوجيه الاتحاد الأوروبي لعام 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وقامت أيضاً بتنسيق عمل مجموعة خبراء المفوضية الأوروبية حول الاتجار بالبشر.

فاطمة مباي

موريتانيا

قدمت السيدة فاطمة مباي خدمات مدافعة مستمرة وشجاعة لحقوق الإنسان على مدى ثلاثة عقود. وهي محام والرئيس المؤسس المشاركلمنظمة غير حكومية تدعى الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان. وبكونها رئيس الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، فقد تولت دوراً فعالاً في حشد الدعم لسيادة القانون وإلى بذل الجهود لحماية الأفراد المحرومين والمستضعفين، بما فيهم ضحايا الاتجار بالبشر.

على الرغم من سجنها عدة مرات وتعرضها للتمييز العنصري الذي دعمته الدولة ضد الموريتانيين الأفارقة أثناء أحداث 1989 – 1991 والتي سميت بالمغارم الإنسانية، فقد برزت السيدة مباي كأول امرأة محامية في موريتانيا. وكمحام لحقوق الإنسان، عملت على معالجة القضايا المتعمقة لحقوق الإنسان في موريتانيا، بما في ذلك الدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان في المحاكم والدعوة لمكافحة وإدانة المتاجرين بالبشر. كانت مساهمات السيدة مباي المناهضةللاتجار بالبشر في موريتانيا ذات أهمية أساسية. فهي لعبت دوراً رئيسيا عام 2007 في صياغة قانون هو الأول من نوعه يجرّم الاتجار بالبشر، وهي الآن في طليعة حملة لضمان إنفاذ التشريعات الخاصة بذلك. وبفضل جهود السيدة مباي، أنجزت موريتانيا سلسلة من التقدمات التي هي الأولى من نوعها في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2011: مثل أول إدانة لاستغلال الأطفال، وأول اتهامبحق ممارسات الرق، وأول حكم بالسجن طبق بموجب قانون مكافحة الرق لعام 2007.

غاري هاوجن
الولايات المتحدة الأمريكية
أسس السيد غاري هاوجن منظمة تعنى بحقوق الإنسان تدعى بعثة العدالة الدولية عام 1997 وهو رئيسها والمدير التنفيذي لها. وقد بنى فريق عمل عالمي من مئات المحامين والمحققين والعاملين الاجتماعيين الذين يدفعهم إيمانهم والتزامهم بتحقيق العدالة العالمية. ويعملموظفو هذه البعثة في شراكة مع الحكومات المحلية من أجل إنقاذ ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية اللاحقة لهم ولمحاسبة المتاجرين بالبشر بموجب القوانين المحلية. وقبل تأسيس بعثة العدالة الدولية، عمل السيد هاوجن كمحامي في قسم الحقوق المدنية التابع لوزارة العدل الأمريكية حيث أدار التحقيقات في سوء سلوك الشرطة، كما خدم كموظف مسؤول في لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في أعقاب الإبادة الجماعية في رواندا.

تحت قيادة السيد هاوجن، ساعدت بعثة العدالة الدولية ما يقرب من 4000 ضحية من ضحايا الاتجار بالجنس والعمل القسري منذ عام 2006، مما أدى إلى أكثر من 220 إدانة جنائية ومئات المحاكمات التي تجري حالياً. وبالإضافة إلى عمل بعثة العدالة الدولية لمكافحة العبودية الحديثة، فإنها تقدم نموذجها المبتكر للتصدي للعنف الجنسي، ومصادرة الممتلكات، والاحتجاز غير القانوني،ووحشية الشرطة.

حولت رؤية السيد هاوجن مشهد المدافعة عن حقوق الإنسان وأضحت تمكن جيلا جديدا من الناشطين ليساعدوا الحكومات المحلية على تحويل نظم العدالة من أجل حماية الفقراء من العنف. هذا النموذج الفعال يؤتي ثمره: فالتقييمات المستقلة أثبتت أنه بعد أربع سنوات من مشاركة بعثة العدالة الدولية مع وكالات إنفاذ القانون المحلية في مدينة سيبو بالفلبين، فإن تواجد القاصرين لممارسة الجنس انخفض بنسبة مذهلة بلغت 79 بالمائة.

التصنيف حسب الفئات

الفئة 1
الدول التي تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

الفئة 2
الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، لكنها تبذل جهوداً حثيثة نحو الالتزام بهذه المعايير.

الفئة 2 – بقائمة المراقبة
الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، لكنها تبذل جهوداً حثيثة نحو الالتزام بالمعايير الدنيا، و:

(أ) يكون فيها **العدد المطلق لضحايا** الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر كبيرا، أو أن العدد متزايد بشكل كبير،
(ب) **تخفق في توفير أدلة تثبت أن الجهود المبذولة لمحاربة الأشكال الخطيرة للإتجار بالبشر تتزايد** وأنها تفوق الجهود التي بذلت في العام السابق، أو
(ت) كان القرار الذي يفيد بأن البلد يبذل جهودا كبيرة للالتزام بالحد الأدنى للمعايير يستند على **التزامات قدمها البلد بأنه سيتخذ خطوات إضافية خلال العام التالي.**

الفئة 3
الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا، ولا تبذل جهودا كبيرة نحو القيام بذلك.

ترتيب الدول حسب الفئات

أفغانستان	2	قائمة المراقبة
ألبانيا	2	
الجزائر	3	
أنغولا	2	قائمة المراقبة
أنتيغوا وباربودا	2	
الارجنتين	2	
أرمينيا	2	
أروبا	2	
استراليا	1	
النمسا	1	
أذربيجان	2	قائمة المراقبة
جزر البهاما	2	قائمة المراقبة
البحرين	2	قائمة المراقبة
بنغلاديش	2	
بربادوس	2	قائمة المراقبة
روسيا البيضاء	2	قائمة المراقبة
بلجيكا	1	
بليز	2	
بنين	2	
بوليفيا	2	
البوسنة والهرسك	2	
بوتسوانا	2	
البرازيل	2	
بروناي	2	
بلغاريا	2	
بوركينا فاسو	2	
بورما	2	قائمة المراقبة
بوروندي	2	قائمة المراقبة
كمبوديا	2	
الكاميرون	2	
كندا	1	
الرأس الأخضر	2	
جمهورية افريقيا الوسطى	3	
تشاد	2	قائمة المراقبة
تشيلي	2	
الصين	2	قائمة المراقبة
كولومبيا	1	
جزر القمر	2	قائمة المراقبة
الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	3	
جمهورية الكونغو	2	قائمة المراقبة
كوستاريكا	2	قائمة المراقبة
ساحل العاج	2	
كرواتيا	1	
كوبا	3	

كوراساو	2	قائمة المراقبة
قبرص	2	قائمة المراقبة
جمهوريةالتشيك	1	
الدنمارك	1	
جيبوتي	2	قائمة المراقبة
جمهوريةالدومينيكان	2	
الاكوادور	2	قائمة المراقبة
مصر	2	
السلفادور	2	
غينياالاستوائية	3	
اريتريا	3	
استونيا	2	
اثيوبيا	2	
فيجي	2	
فنلندا	1	
فرنسا	1	
الغابون	2	
غامبيا	2	قائمة المراقبة
جورجيا	1	
ألمانيا	1	
غانا	2	
اليونان	2	
غواتيمالا	2	
غينيا	2	
غينيابيساو	2	قائمة المراقبة
غيانا	2	
هايتي	2	قائمة المراقبة
هندوراس	2	
هونغكونغ	2	
المجر	2	
ايسلندا	1	
الهند	2	
اندونيسيا	2	
ايران	3	
العراق	2	قائمة المراقبة
ايرلندا	1	
اسرائيل	1	
ايطاليا	1	
جامايكا	2	قائمة المراقبة
اليابان	2	
الاردن	2	
كازاخستان	2	
كينيا	2	قائمة المراقبة
كيريباتي	2	
كوريا الشمالية	3	

كوريا الجنوبية	1	
كوسوفو	2	
الكويت	3	
قيرغيزستان	2	
لاوس	2	
لاتفيا	2	
لبنان	2	قائمة المراقبة
ليسوتو	2	
ليبيريا	2	قائمة المراقبة
ليبيا	3	
ليتوانيا	1	
لوكسمبورغ	1	
ماكاو	2	قائمة المراقبة
مقدونيا	1	
مدغشقر	3	
مالاوي	2	قائمة المراقبة
ماليزيا	2	قائمة المراقبة
جزر المالديف	2	قائمة المراقبة
مالي	2	
مالطا	2	
جزر مارشال	2	
موريتانيا	2	قائمة المراقبة
موريشيوس	1	
المكسيك	2	
ميكرونيزيا	2	قائمة المراقبة
مولدافيا	2	
منغوليا	2	
الجبل الأسود	2	
المغرب	2	
موزامبيق	2	
ناميبيا	2	قائمة المراقبة
نيبال	2	
هولندا	1	
نيوزيلندا	1	
نيكاراغوا	1	
النيجر	2	قائمة المراقبة
نيجيريا	2	
النرويج	1	
عمان	2	
باكستان	2	
بالاو	2	
بنما	2	
بابوا غينيا الجديدة	3	
باراغواي	2	
بيرو	2	
الفلبين	2	

بولندا	1	
البرتغال	2	
قطر	2	
رومانيا	2	
روسيا	2	قائمة المراقبة
رواندا	2	
سانت لوسيا	2	
سانت فنسنت وجرين.	2	
السعودية	3	
السنغال	2	قائمة المراقبة
صربيا	2	
سيشل	2	قائمة المراقبة
سيراليون	2	قائمة المراقبة
سنغافورة	2	
جمهورية سلوفاكيا	1	
سلوفينيا	1	
جزر سليمان	2	
جنوب افريقيا	2	
جنوب السودان	2	قائمة المراقبة
اسبانيا	1	
سريلانكا	2	
السودان	3	
سورينام	2	قائمة المراقبة
سوازيلاند	2	
السويد	1	
سويسرا	2	
سوريا	3	
تايوان	1	
طاجيكستان	2	
تنزانيا	2	
تايلاند	2	قائمة المراقبة
تيمور الشرقية	2	
توغو	2	
تونغا	2	
ترينيداد وتوباغو	2	
تونس	2	
تركيا	2	
تركمانستان	2	قائمة المراقبة
أوغندا	2	
اوكرانيا	2	
الامارات العربية المتحدة	2	
المملكة المتحدة	1	
الولايات المتحدة الأمريكية	1	
أوروغواي	2	
أوزبكستان	2	قائمة المراقبة
فنزويلا	2	قائمة المراقبة

فيتنام	2
اليمن	3
زامبيا	2
زيمبابوي	3
الصومال	حالة خاصة

قصص الضحايا

تهدف إفادات الضحايا الواردة في هذا التقرير لتكون توضيحية فقط ولا تعكس جميع أشكال الاتجار بالبشر التي تحدث. يمكن لأي من هذه القصص أن تحدث في أي مكان في العالم. وهي توضح الأنماط العديدة للإتجار بالبشر والتشكيلة الواسعة من الأماكن التي يحدث فيها.لقد تم تغيير أسماء العديد من الضحايا في هذا التقرير. كما أن معظم الصور التي لا تحتوي على تعليق ليست صوراً لضحايا اتجار مؤكدين، لكنها توضح الأنماط المختلفة من الاستغلال الذي يشكل اتجارا بالبشر، وأيضاً توضح الثقافات المتنوعة التي يعثر فيها على ضحايا الاتجار بالبشر.

المكسيك – الولايات المتحدة

كانت ماريا إيلينا تبلغ الثالثة عشر من العمر عندما أخبرها أحد معارف العائلة أنه يمكنها أن تكسب مالا بفضل عملها كنادلة في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عشرة أضعاف ما تجنيه في قريتها الصغيرة. اقتيدت هي وعدة فتيات أخريات عبر الحدود ومن ثم واصلن السير مشياً على الأقدام.لقد سافرن لأربعة أيام بلياليها عبر الصحراء في طريقهم إلى تكساس ثم اتجهن شرقا نحو ولاية فلوريدا. وأخيراً وصلت ماريا إيلينا والفتيات الأخرى إلى وجهتهن التي كانت مقطورة متهدمة وأرغمن على ممارسة البغاء. تعرضت ماريا إيلينا للاغتصاب الجماعي والحبس في المقطورة حتى وافقت على عمل ما أمرت به. وعاشت تحت مراقبة على مدار 24 ساعة وأجبرت على ممارسة الجنس مع ما يصل إلى 30 رجل في اليوم. وعندما حملت، أجبرت على الإجهاض وأعيدت إلى العمل في اليوم التالي. بعد ذلك تمكنت ماريا من الفرار ليتم القبض عليها مع من تاجر بها.

بنغلاديش – لبنان

غادرت أمينة منزلها في بنغلاديش لتتولى وظيفة في لبنان كخادمة. وبالرغم من الوعد بفرصة عمل شريفة، وجدت نفسها تستغل على يد صاحب عمل يؤذيها. تعرضت للتعذيب والتحرش الجنسي والاحتجاز في المنزل لمدة ثلاثة أشهر. وقالت في وقت لاحق "كنت بالكاد اتلقى أي طعام" وواصلت "وضعت في حبس انفرادي في غرفة وليست لدي أية فكرة حول كيف يبدوا بقية لبنان." تمكنت أمينة من الفرار وأعيدت إلى وطنها على نفقة وكالة التوظيف التي أرسلتها للخارج. وهي لا تزال تعاني من ألم الإصابات التي لحقت بعينيها على يد رب العمل، لكن لأن وسيط التوظيف صادر جواز سفرها وعقد العمل فلم تتمكن من التقدم بشكوى أمام السلطات ولا الحصول على تعويض.

الهند

كان غيان، وهو صبي في الخامسة عشر من العمر قد ترك الدراسة عندما جنده وسيط توظيف ووعده بوظيفة جيدة في منطقة جهارسوغودا. وبدلاً من ذلك، تم حصر غيان وعدة أطفال آخرين في مصنع للعمل ومنحوا القدر القليل من الطعام وتعرضوا للضرب المبرح والوشم والحرق بالسجائر، وسمح لهم بالنوم لبضع ساعات فقط كل ليلة. ولم يتمكن والداه من معرفة ما حصل له إلا بعد عودته للمنزل بعد سنة، حيث قالوا "الآن فقط أدركنا أنه كان مهدداً، فأصحاب المصنع كانوا متواجدين على الدوام عندما كان يتكلم معنا على الهاتف". وبعد أن اشتكى والدا غيان للسلطات، جرى اعتقال المتاجرين الثلاث المسؤولين عن ذلك. وبدأت الشرطة أيضاً جهودالإنقاذ الأطفال الآخرين المحتجزين في السخرة وعبودية الدين في نفس المصنع.

رومانيا – المملكة المتحدة

كانت أوتا تبلغ السابعة من العمر عندما أرسلت من رومانيا لتعمل كخادمة منزلية في المملكة المتحدة. واعتقدت عائلتها ان هذه فرصة لكي تنجو أوتا من الفقر، لكن الزوجين الرومانيين اللذين جنداها قاما بالاعتداء الجسدي واللفظي عليها يومياً وأرغماها على النوم على الأرض. وقام هذان الزوجان باستعباد واغتصاب ضحية أخرى يدعي رازفان وهو رجلروماني عمره 53 عاما. وبعد تعرضه للضرب المبرح ومشاهدته للطريقة التي يعامل فيها الزوجان أوتا، هرب رازفان وأبلغ عن الانتهاكات للشرطة. وعندما أنقذت الشرطة أوتا، كانت ترتدي ملابس قذرة، وكان الندبات تغطي رأسها، كما كانت أسنانها فاسدة بحيث اقتضى اقتلاعهم. لم تكن قد التحقت بمدرسة ولم تستطع العد إلى العشرة بلغتها. وأدين الزوجان الرومانيان بتهمة الاتجار بالبشر وحكم عليهما بالسجن لمدة 14 عام كحد أقصى.

باكستان – المملكة المتحدة

كانت سعيدة، وهي امرأة باكستانية صماء، تبلغ العاشرة من العمر عندما غادرت باكستان إلى مدينة مانشستر للعمل كخادمة منزلية. ولقرابة عقد من الزمن تعرضت للأذى والاغتصاب والضرب من قبل أرباب العمل وهما زوجين من باكستان. والآن وهي في منتصف العشرينات، روت سعيدة للمحكمة أنها أجبرت على العيش في قبو وأرغمت على العمل كجارية. وجهت اتهامات للذين اعتدوا عليها تشملالاتجار بالبشر والجرائم الجنسية والحبس والعنف والتحايل، وادعوا البراءة من هذه التهم. وما زال من غير المعروف كيف سمح لهذين الزوجين بتوظيف فتاة في هذه السن كخادمة.

البرازيل

لقرابة عشرة سنوات تم استعباد رونيفال في مزرعة برازيلية. وأرغم على الاستحمام في خزان ملوث بروث الماشية، ونام في كوخ خشبي.أما جويل، فقد واجه ظروفاً مشابهة في عدة مزارع، إذ قال "لم يكن هناك كهرباء، ولا مياه شرب، ولا صرف صحي... هذه ليست وظيفة إنسانية، بل هي عمل عبيد". وجازف جويل– الذي يبلغ من العمر 30 عاما، بحياته لكي يساعد رونيفال، البلغ من العمر 69 عاماً والذي نقص وزنه بمقدار 55 رطل وعانى من كسر في الكتف، إلى بر الأمان. غادرا المزرعة في منتصف الليل وسارا مسافة 14 ميلاً ووصلا في النهاية إلى إحدى المنظمات غير الحكومية التي ساعدت على توفير مأوى لهم وساعدتهم على رفع دعوى قضائية ضد المتاجرين بهم. وبفضل شجاعتهما، تلقى جول و رونيفال تعويضاً من أولئك الذين تاجروا بهما وبدؤوا بتسيير حياتهم بعيداً عن الخوف من الذين وضعوهم في الأسر لسنين طويلة.

نيبال – الهند

في مصنع للسجاد في نيبال،اجتمعت نايانتارا مع وسيط توظيف وعدها بوظيفة جيدة كخادمة في لبنان. وأقنعها الوسيط بأن تغتنم فرصة التوظيف هذه، مؤكداً لها أنها لن تضطر لدفع أي شيء. وبدلاً من ذلك أخذ نايانتارا إلى الهند واحتجز جواز سفرها وباعها إلى بيت دعارة حيث أرغمت على ممارسة الجنس مع ما لا يقل عن 35 رجل في اليوم وسمح لها بالنوم لمدة خمس ساعات فقط. ولما حاولت أن ترفض ذلك، كانت صاحب بيت الدعارة تضربها بقضيب حديدي حتى تذعن. ولم يسمح لها بالاتصال بأهلها أو بأي أحد خارج بيت الدعارة وتم السيطرة على حركتها بشكل دائم. وبعد ستة أشهر، داهمت الشرطة بيت الدعارة وسجنت كل النساء والفتيات اللاتي كن فيه. وكانت صاحبة منزل الدعارة من ضمنهن إلا أنه جرى الإفراج عنها قبل الضحايا بخمسة أشهر لأنها رشت الشرطة. ولما أفرج عن نايانتارا بعد سبعة عشر شهراً، أعيدت إلى بيت الدعارة وبيعت إلى مالك آخر في غضون شهر. ولما تيقنت أنها لن تستطيع سداد الديون، فرت وتمكنت في نهاية المطاف من الوصول إلى نيبال. ولجأت إلى مأوى هناك.

ليبيا – مالطا
أرغمت شيواية، وهي امرأة اثيوبية، على العمل كمربية ضمن ظروف تعسفية وبدون دفع أجور لدى أحد أقارب الزعيم الليبي السابق معمر القذافي. وعلى أيدي مخدومها، عانت شيواية من الأذى الشديد، بما في ذلك حروق من الماء الساخن التي كانيُصب على رأسها وجسدها، ولم يسمح لها بالحصول على العلاج الطبي لمعالجة الجروح المتقيحة. وبعد سنة من الخضوع للعبودية، عثر على شيواية من قبل طاقم تصوير تابع لشبكة سي إن إن في شهر آب/أغسطس 2011. سهلت حكومة مالطا مغادرتها من ليبيا لتكي تتلقى العلاج وخدمات إعادة التأهيل. ووفرت الحكومة المالطيةشيواية الإقامة المجانية والعناية الطبية والمساعدة القانونية خلال مرحلة شفائها، كما منحتها تأشيرة إقامة مؤقتة.

الولايات المتحدة

عندما كانت آشلي تبلغ الثانية عشر من العمر، حصل شجار بينها وبين والدتها ثم هربت من المنزل. وآل بها المطاف لأن تمكث مع الأخ الأكبر لأحدى صديقاتها في منزله ونوت العودة إلى منزلها في اليوم التالي، لكنها عندما حاولت المغادرة أخبرها أنه قواد وأنها الآن ملك له. حبسها داخل غرفة وضربها بشكل يومي ثم وضع دعاية على الانترنت لممارسة الجنس معها. وفي إحدى المرات نظرت من النافذة ورأت والدتها في الشارع تبكي وتلصق ملصقات بها صور آشلي. ولما حاولت آشلي أن تنادي والدتها من النافذة شدها القواد من شعرها وسحبها نحو الخلف ثم هددها قائلاً "إن صرخت فسوف أقتلك".

وتمكنت آشلي فيما بعد من الفرار وهي الآن تتلقى العلاج في مركز للفتيات اللاتي تم الاتجار بهن للاستغلال الجنسي في نيويورك.

بورما – تايلند

سافر راجو، وهو عامل مهاجر من بورما، إلى تايلند بعد أن وُعد كذباً بالحصول على مبلغ 6000 بات في الشهر كعامل في مطعم أو مصنع إن دفع أولاً مبلغ 12000 بات كرسوم وساطة. ولما لم تكن أمامه خيارات أخرى، وافق على اقتراض النقود لهذه الرسوم واستخدام معاشه المستقبلي لتسديدها. بدلاً من ذلك، أرغم راجو تحت تهديد السلاح على الصعود على قارب صيد. وعلى متن هذه السفينة التايلندية، أرغم راجو وعمال آخرون على العمل ليلاً نهاراً، وكانوا يعيشون في أماكن مكتظة، وتعرضوا للضرب إن هم حاولوا أخذ السمك ليطبخوا وجبة طعام. ولم يتلقى راجو الأجور التي وعد بها، واحزنته الديون المتراكمة عليه. وفي كل مرة ترسوا السفينة على الشاطئ، يتم نقل العمال إلى أحد المنازل ويحبسوا داخل غرفة لكيلا يحاولوا الفرار. وتذكر راجو أحد العمال الذين حاولوا الفرار وألقي القبض عليه، وقال "تم ربط الرجل على عمود، ثم جرى صعقه بالكهرباء وتعذيبه بأعقاب السجائر وفي النهاية جرى إطلاق النار عليه في رأسه." وتمكن راجو في النهاية من الهروب من سفينة الصيد التايلندية عن طريق ربط نفسه بعوامة والقفز في البحر والسباحة لمدة ستة ساعات إلى الشاطئ.

بيرو

كانت كاميليا تبلغ من العمر أربعة عشر عاماً فقط عندما تم إقناعها بترك عملها كخادمة وأرغمت على ممارسة البغاء في حانة في الأمازون. وتم تقييدها بشكل متكرر واغتصابها وتخديرها. وكان المتاجرون قد أغروا كاميليا بإعطاءها حريتها لكي تساعدهم على تجنيد صديقتها ساندرا من أجل استغلالها جنسياً. حصلت كاميليا على حريتها لكن تم استغلال ساندرا جنسياً وتعرضت للإذلال. وفي إحدى الليالي وبينما كانت راكبة مع أحد الزبائن، فرت ساندرا من السيارة وصرخت طالبة النجدة من الشرطة. وبدلاً من مساعدتها، أخذوها إلى مركز للأحداث الجانحين حيث احتجزت لمدة عامين. وفي النهاية تمكنت كاميليا من العودة إلى منزلها وقدمت شكوى جنائية ضد المتاجرين بها، لكنها تقول أنها لاتزال تشعر بأنها محاصرة بتلك الذكرى.

الكاميرون – اسبانيا

كانت أيفولين في طليعة صفها في دراسات التمريض في الجامعة التي تدرس بها بالكاميرون. وعرضت عليها امرأة من قريتها أن تساعدها على إتمام دراستها الجامعية في أوروبا. ظنت أيفولين ووالدها أن العرض كان حقيقي، وأنفق والد أيفولين كافة مدخرات حياته ليساعدها على السفر إلى اسبانيا. كانت المرأة قد طلبت من أيفولين أن تمثل وكأنها ابنتها حيث استخدمت جوازات سفر مزورة أثناء سفرهما إلى أوروبا.بمجرد وصولها إلى اسبانيا، تم إجبار أيفولين على ممارسة الدعارة في الشوارع بدلاً من الالتحاق بالجامعة. تمكنت أيفولين في نهاية الأمر من الفرار من المرأة وكانت بدون مأوى لبضعة أسابيع قبل أن تستجمع شجاعة كافية لكي تذهب للشرطة. وعلى الرغم من أن من تاجرت بها لم تقدم للعدالة بعد، إلا أن قوة أيفولين منحتها التفاؤل والثقة، ففي يوم عيد ميلادها هذا العام، تمنت أن تجد فرص عمل جديدة وحياة جديدة في اسبانيا مع عائلتها.

تعريف الاتجار بالبشر

يعرفقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر "الأشكال القصوى للإتجار بالبشر" على أنها:

أ) الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي حيث يجري استغلالهم في تجارة الجنس بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو حين يكون الشخص عمر الذي حُرض على ممارسة الجنس دون الثامنة عشر، أو
ب) توظيف شخص، أو إيواءه، أو نقله، أو توفيره، أو الحصول عليه للعمل أو لتقديم خدمات، من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض إخضاع الضحية إلى عبودية قسرية أو أعمال سخرة أو عبودية الدين أو الاسترقاق.
ليس من الضرورة أن يتم نقل الضحية فعلياً من موقع إلى آخر لكي تعتبر الجريمة ضمن هذا التعريف.

كلفة الوظيفة

معظم الناس لا يفكرون إلا في مقدار ما سوف يكسبوه من وظيفة ما. لكن بالنسبة للأشخاص الذين لديهم حاجة ماسة للحصول على عمل لإعالة أسرهم، فقد تأتي الوظيفة بتكاليف كبيرة، تصل أحياناً إلى شكل من أشكال العبودية الحديثة:

كلفة الوظيفة لطفلة هندية عمرها 15 سنة يمكن أن تكون ثلاثة سنوات من حياتها تمضيها في مصنع نسيج، وهي مرغمة على العمل لساعات طوال ضمن ظروف خطرة وتتعرض في كثير من الأحيان إلى الإساءة اللفظية أو الجنسية. وعند نهاية هذه السنوات الثلاث، قد تحصل على دفعة يمكن أن تتراوح ما بين 645 - 860 دولار يتم استخدامها كمهر يقدم لعائلة زوجها المستقبلي.

في الشرق الأوسط، قد تكون كلفة الوظيفة هيالحبس، لأن رب العمل قد يخفق في تجديد تأشيرة العمل للعامل.

وبالنسبة لمواطن من غواتيمالا، فقد تشمل كلفة الوظيفة أن يصبح ذلك العامل غير شرعي داخل الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم إرغامه من قبل المتاجرين على أداء عمل لا يكون مشمولا بموجب التأشيرة التي زوده بها وسيط التوظيف. وبعد ذلك يترتب على هذا المواطن أن يدفع تكاليف الوسيط وتكاليف السفر بينما يعمل قرابة 80 ساعة في الأسبوع بأقل من الحد الأدنى للأجور.

وقد تكون كلفة الوظيفة بالنسبة للعمالالفيتناميينالمهاجرينالباحثين عن العمل في الخارج قرابة 4250 دولار، أو ثلاثة أضعاف دخل الفرد بفيتنام. وعندما يذهب العمال إلى الخارج، فقد يكون بعضهم قد تكبد ديوناً تفوق الدخل المتوقع في السنة الأولى ضمن عقد عمل يمتد لثلاثسنوات.

وكما يبين التقرير العالمي عن العمل القسري الصادر عن منظمة العمل الدولية والذي يحمل عنوان " كلفة الإكراه "، تُقدّر كلفة هذا الاستغلال حول العالم بما يزيد عن 20 مليار دولار سنوياً. هذا المبلغ عبارة عن الأجور والمزايا التي حرم منها العمال المهاجرين من قبل وسطاء التوظيف المحتالين في بلدانهم الأصلية وأرباب العمل في بلد المقصد وأيضاً أرباب العمل الذين يرفضون دفع الأجور.

معالجة الجروح الداخلية: الآثار النفسية للإتجار بالبشر

يمكن أن تكون الصدمة المتصلةبالإتجار بالبشر والآثار النفسية المرتبطة بها ذات أثر مدمر، وإن تركت دون علاج فيمكنها أن تقوض انتعاش الضحايا ويمكن أن تساهم في تعرضهم للاستغلال من جديد. ولما كان المتاجرون يعملون على إذلال وتحقير الضحايا، فإن القدرة النفسية للضحية وقدرته على التفكير بوضوح وكرامته تصبح محجوبة في كثير من الأحيان. بالإضافة لذلك، يستخدم المتاجرون أساليب قسرية ويستخدمون القوة لكي يجعلوا ضحاياهم يشعرون بعدم قيمتهم وأنهم محبوسين عاطفياً. نتيجة لذلك، يمكن أن يفقد الضحايا الشعور بالهوية والأمان.

يمكن أن تظهر على السطح مجموعة من الأعراض النفسية على مدى فترة من الوقت، حتى بعد أن يهرب الضحية، أو يُنقذ، من بيئة الاتجار به. وبالتالي، فمن المهم للغاية أن يتم دمج الدعم والعلاج النفسي ضمن خدمات مساعدة الضحايا.

تشمل خطوات إعادة العافية النفسية للضحايا ما يلي:

- إنشاء شبكة أمان يمكن الاعتماد عليها ليستفيد منها الضحايا ولتضمن تلبية جميع احتياجاتهم الأساسية.
- ضمان توفير الخصوصية والسرية لحماية الضحايا وعائلاتهم وأصدقائهم.
- التماس الدعم من الخبراء الطبيين والعاملين الاجتماعيين وعلماء النفس الذين تم تدريبهم على نواحي الاتجار بالبشر والقادرين على توفير علاج مخصص للصدمة من الاتجار.
- العنايةبالصحة الجسدية للضحايا، حيث أن بعض الأعراض الجسدية تظهر في نفس الوقت مع الاضطرابات النفسية أو تكون كامنة ورائها.
- توفير علاجات تعاونية تأخذ النواحي الثقافية بعين الاعتبار.
- تعزيز بيئة لتمكين الضحايا يستطيع من خلالها الضحايا المشاركة من خلال استفادتهم من الخدمات العلاجية وغيرها من الخدمات.
- تقييم الضحايا لمعرفة احتمال وجود السلوك الانتحاري أو المضر بالنفس.
- الكشف عن اضطراب ما بعد الصدمة وتعاطي المخدرات أو الاعتماد عليها، والاكتئاب، والقلق، وهي الاضطرابات النفسية التي يمكن أن تتطور لدى الضحايا بسبب الاتجار بهم.
- تقديم الدعم غير المشروط، خاصة في ضوء احتمال نفي الضحايا لتعرضهم للمتاجرة، وعدم ثقتهم، ومقاومتهم، وشعورهم بالعار أو الغضب.
- العمل نحو إعادة الاندماج الاجتماعي والعائلي.
- إعادة بناء الهوية.
- إعادة تأسيس مجموعة من المهارات الأساسية واحترام الذات والمصالح الشخصية.

إغاثة الهجرة لضحايا الاتجار بالبشر الأجانب: كشف الخوف من الاحتيال الواسع النطاق

لا يواجه الضحايا الأجانب الخوف من المتاجرين بهم في البلدان التي يتم فيها استغلالهم فحسب، ولكن أيضاً يخشون من أن تعاونهم مع السلطات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بعائلاتهم في بلدانهم الأم.عادة يهدد المتاجرون الضحايا بأنهم سوف يؤذوهم أو يقتلوهم أو يقتلوا عائلاتهم إن قام الضحية بالتبليغ عما يجري إلى عناصر إنفاذ القانون. وبالتالي يكون التغلب على هذا الخوف بمثابة عقبة أمام الضحية وعناصر إنفاذ القانون.إن إحدى الطرق التي يمكن من خلالها للحكومات أن تشجع الأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر على المشاركة بالمحاكمات، وتوفير الاستقرار والحمايةلهم ولأفراد عائلاتهم، هو أن تقدم لهم الوسيلة نحو الإقامة الدائمة أو المواطنة إن أمكن. إلا أن الحكومات تخشى في بعض الحالات أن عرض مثل هذه الإغاثة الطويلة الأمد لضحايا الاتجار الأجانب قد يؤدي إلى تدفق عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين الذين يدعون أنهم ضحايا الاتجار بالبشر.

كان هنالك قلق بشأن تزوير واسع النطاق قد يحدث فيما يتعلق بتقديم الإغاثة لضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة، وذلك عندما أقر الكونغرس الأمريكي قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عام 2000.وللحيلولة دون احتمال الغش والتزوير، تم وضع سقف أعلى يبلغ 5000 موافقة في السنة على الحالات الخاصة المصنفةكضحايا الاتجار بالبشر. ويسمى تصنيف وضع المتاجرة "T" لغير المهاجرين، أو ما يشار إليه عادة بأنه تأشيرات "T" المسماة بحسب القسم 1101(a)(15)(T) من الفصل 5 من القانون الأمريكي. لكن الخوف من الاندفاع للحصول على تصنيف تأشيرات "T" لم يحدث. وعلى الرغم من أن عدد الطلبات المقدمة للحصول على صفة "T" لغير المهاجرين في ازدياد كل عام، إلا أنه ومنذ عام 2002 تمت الموافقة على أقل من نصف العدد المخصص لتأشيرات "T" خلال سنة واحدة. هذا يوضح أنه حتى مع وجود الحوافز القوية، فإن تشجيع ضحايا الاتجار الأجانب على التغلب على خوفهم والتقدم للإبلاغ عن قصصهم لا يزال يشكل تحدياً.

وتلاحظ العديد من المنظمات غير الحكومية، والمدافعون القانونيون، أن شروط التأهل بموجب القانون الأمريكي لتأشيرة "T" لغير المهاجرين تساعد أيضاً على ردع الطلبات المزورة. وشروط التأهل هذه تشملتقديم دليل معقول يفيد بأن الفرد كان ضحية الاتجار وأنه متواجد في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تلك المتاجرة به، وأنه مستعد للتعاون مع وكالات إنفاذ

القانون من أجل ملاحقة المتاجرين (باستثناء القاصرين أو الضحايا المصابين بصدمات نفسية شديدة)، وأن الضحية قد يواجه مشقات كبيرة، بما فيها الأذى الشديد وغير العادي، إن تم ترحيله من الولايات المتحدة الأمريكية.

الماضي والحاضر: الهروب من العبودية

كانت الإعلانات، كتلك المصورة في الجانب الأيسر هنا، شائعة في الصحف الأمريكية أثناء فترة 1700 ومطلع 1800 قبل أن يتم إلغاء الرق. والآن تدل الإعلانات التي تشابه هذا الإعلان المصور على اليمين أن هذه الممارسة لاتزال موجودة في العصر الحديث.فالذين يفرون من الانتهاكات الشديدة بواسطة أرباب عملهم يجازفون بأن يعيشوا حياة الهارب ويتعرضون لخطر القبض عليهم وللتهديد بالقتل.

القيود المفروضة على التجارة العادلة وقواعد السلوك في مكافحة الاتجار بالبشر

المنهج الثلاثي لمكافحة الاتجار بالبشر (الوقاية والحماية والرعاية) يروج للتعاون بين أصحاب المصلحة في الحكومات و القطاع الخاص والمجتمع المدني. ولقد أضحت الشركات تدرك بشكل متزايد الدور الذي يمكنها أن تلعبه في جهود الوقاية عن طريق تقليص الطلب على المنتجات التي تصنع بواسطة العبودية الحديثة. ويبرز ذلك عبر ما يعرف "بالتجارة العادلة" أو قواعد سلوك العمل التي تسعى طوعياً إلى تنظيم التأثيرات الاجتماعية والبيئية لإنتاج سلع معينة. وهذه القواعد تعكس الوعي المتزايد للمستهلك حول خطر استغلال العمال، وتبين رغبتهم في التفكير بالعوامل الأخلاقية في عاداتهم الشرائية بالرغم من دفع سعر أعلى نتيجة لذلك.

على أية حال، أبرزت وسائل الإعلام خلال العام الماضي العديد من الأمثلة التي سلطت الضوء على بعض المشترين من الشركات الذين أعلنوا في الماضي عن التزامهم بالتجارة العادلة لكن تبين أنهم لم يبذلوا جهودا ملموسة لمعرفة سلسلة التوريد الخاصة بهم أو مراقبتها بشكل منتظم لكي يضمنوا انها أتت من مصادر خالية من العمل القسري. وسواء كانت منتجات من أفريقيا أو أمريكا اللاتينية، أو ملابس صنعت من القطن في غرب أفريقيا أو آسيا الوسطى، يجب على الشركات أن تكون مسؤولةعن كافة أبعاد سلسلة التوريد الممتدة التي يستخدمونها.

وفي حين أن الجهود الرامية إلى تسخير قوة السوق لخفض الطلب على السلع التي تصنع في بيئة العبودية الحديثة يمكنها ان تخدم كجهود وقائية لمكافحة الاتجار بالبشر،إلا أنه يجب النظر إلى مبادرات القطاع الخاص باعتبارها مكملة للجهود الحكومية الرامية إلى محاكمة المتاجرين بالبشر، وباعتبارها تعاونا بين الحكومة والمحتمع المدني لحماية الضحايا. ولما كانت المبادرات القائمة على الأسواق تعتمد على قيام السوق بتصحيح نفسها، وتفتقد للآليات اللازمة لضمان المسائلة الفعالة، فهي لا تكون بديلة عن الجهود الحكومية المكثفةلإنهاء حصانة المذنبين، وذلك عن طريق محاكمة ومعاقبة كل من يجبرون الآخرين على الخدمة القسرية.

تمكين الضحايا وتسهيل الوصول اليهم

إن صميم تجربة الاتجار بالبشر هي حرمان الحرية – بما فيها حرية اختيار أين وكيف تعيش، والحرية في العمل أو اختيار عدم العمل، والتحرر من التهديدات، وحرية السلامة البدنية. وإن لم يتم صياغة برامج مساعدة الضحايا بعناية،وإن لم تعتمد المرونة، فيمكنها أن تكرر معاناة الاتجار في بعض الأحيان عن طريق إقصاء حق الضحية في مسائل العمل والسكن والإقامة والإفصاح. فعلى سبيل المثال، من أجل المكوث في العديد من الملاجئ الحكومية حول العالم، فإن الضحايا يتنازلون عن حقهم في التنقل– ويصبحوا مقيدين ضمن أراضي الملجأ أو يكون بوسعهم المغادرة فقط بموجب أذن من موظفي الملجأ. وفي بعض الدول يؤدي كشف هوية الضحية للسلطات إلى كشف قصة واسم الضحايا لوسائل الإعلام أو لعائلاتهم. يجب أن يكون المنطلق الأساسي لبرامج مساعدة الضحايا هو وضع الخيار في أيدي ضحايا الاتجار.

الممارسات الجيدة التالية تمهد الطريق لنهج عناية يركز على الضحية ويمنح الفرصة للضحايا ليقوموا بالاختيار فيما يتعلق بتلك العناية. ويمكن لهذه المناهج أن تساعد الضحايا على النأيبتجربة الاتجار بهم عن بقية حياتهم.

الملاجئ المفتوحة
يجب عدم احتجاز الضحايا في الملاجئ بأي شكل من الأشكال. ويجب السماح للضحايا بمغادرة الملجأ متى شاؤوا وبدون مرافقين. ويجب أن يظل البقاء في الملجأ أحد الخيارات أمام الضحايا، فقد يكون أمام العديد منهم بدائل إقامة أخرى ويجب السماح لهم باختيار هذه البدائل.

كامل المعلومات للضحايا
يجب أن يتم إبلاغ الضحايا بحقوقهم في أقرب وقت ممكن بلغة يفهمونها. ويجب إبلاغ الضحايا بما يُتوقع منهم وما لا يُتوقع منهم خلال المحاكمة الجنائية. كما ينبغي تثقيف الضحايا حول خياراتهم في سياق الهجرة وأن يُطلعوا على حقهم في الوصول إلى الدبلوماسيين أو القنصلية التابعة لبلدهم. ويمكن للدول تحقيق ذلك بعد طرق، بما فيها تعيين مستشار لضحايا الاتجار بالبشر، أو تعيين مدافعين للضحايا، أو إشراك المنظمات غير الحكومية. وتطور بعض الدول كتيبات ومطبوعات أخرى بلغات متعددة لتسهل الإفصاح المبكر. ويجب أن يكون ضحايا الاتجار بالبشر على اتصال مع سفارة بلادهم أو القنصلية للحصول على المساعدة الإضافية.

السرية
يجب أن يمنح الضحايا الخيار بشأن مقدار المعلومات التي ستتم مشاركتها. ويجب عدم كشفهم لوسائل الإعلام بدون موافقتهم الكاملة والمطلعة. ويجب أن يكون لهم الخيار فيما إذا كان يجب إخبار عائلاتهم حول الاتجار بهم.

الإقامة
إن المزايا السخية التي تُوفّر لضحايا الاتجار بالبشر، بما فيها الإقامة الدائمة، تسهل عمل إنفاذ القانون. وتعتبر قوانين الهجرة التي تعرض للضحايا خيار الإقامة الدائمة، بدلاً من أن تفرض إعادتهم قسرياً، من أفضل الممارسات.يجب أن توفرخطط الإقامة بعض المرونة لضحايا الاتجار بالبشر لتمنحهم بعض الوقت كي يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في عملية الملاحقة الجنائية، مع استثناء خاص للضحايا القاصرين أو الذين عانوا من صدمة شديدة. هناك أسباب عديدة تؤدي إلى رفض ضحايا الاتجار بالبشر في بادئ الأمر التعاون مع نشاطات التحقيق. وفي بعض الأحيان، لا يثق الضحايا في الشرطة لكي تحمي حقوقهم، كما أن عناصر من إنفاذ القانون قد شاركوا في بعض الأحيان في استغلال الضحايا، وأحياناً قد يكون الضحايا مصدومين بشكل كبير من جراء معاناتهم بحيث لا يتمكنوا من مناقشتها مع عناصر إنفاذ القانون.

الحق في العمل
يجب أن تنظر الدول في منح ضحايا الاتجار بالبشر الأجانب حق العمل. في العديد من الدول،فإن قبول الضحايا ضمن برنامج مساعدة الضحايا لا يمنح الضحايا الحق في العمل. وبالتالي،فإن عدم تقديم مساعدات مادية سوفيضع الضحايا في حالات ضعف من جديد.

تكاليف الأساطير والمفاهيم الخاطئة بشأن الاتجار بالبشر

لا تزال الأساطير والمفاهيم الخاطئة حول الاتجار بالبشر وتعقيداتها تعيق قدرة الحكومات على تحديد هوية الضحايا وتوفير الخدمات التي يحتاجونها وتقديم المتاجرين إلى العدالة. ومما يزيد من سوء هذه التحديات هو الميل للخلط بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص. والممارسات المتواصلة التي تساهم في هذا الخلط تشمل ما يلي:

- ما زالت الهموم السائدة حول الهجرة غير الشرعية توجّه الاستجابة الأولية للحكومات تجاه الضحايا المحتملين للإتجار بالبشر. يتم عدم الانتباه إلى مؤشرات الاتجار ويتم تصنيف الضحايا بشكل خاطئ بأنهم مهاجرين غير شرعيين ومجرمين.
- التعاريف الضيقة والقوالب النمطية التي تعتبر عملية الاتجار بالبشر مشكلة محصورة بالنساء والفتيات المرغمات على ممارسة البغاء، مما يؤدي إلى سوء معاملة ضحايا الاتجار الآخرين. فعلى سبيل المثال، بدلاً من أن يتلقى الرجال المهاجرينمن ضحايا العمل القسري خدمات الحماية التي يحتاجونها، فقد يواجهون اتهامات بخرق قوانين الهجرة أو الترحيل إن لم يتم تحديدهم على أنهم ضحايا الاتجار بالبشر.
- إن التركيز فقط على مسألة التجنيد الأولي للعمال المهاجرين والأفراد المرغمين على البغاء - بغض النظر عما إذا كانوا قد وافقوا على وضعهم أم لا – يمكنه أن يعيق التعرف السليم على حالات الاتجار اللاحقة. وكثيراً ما تفشل

السلطات في النظر تحت السطح عن المؤشرات المحتملة للعمل القسري أو عبودية الدين أو الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي.

تزداد مخاطر الخلط، التي تؤدي إلى معاملة الضحايا على أنهم مجرمين، عندما تقع مسؤولية إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وتحديد هوية الضحايا على سلطات الهجرة فحسب،بدلاً من أن تعتمد على سلطات العدالة الجنائية. وبينما يستمر مجتمع مكافحة الاتجار بالبشر في نقض هذه التصورات الخاطئة، فإن الحكومات مُلزمةبالابتعاد عن التفسيرات الخاطئة التي عفا عليها الزمن حول الاتجار بالبشر والتي تركز على إحضار الشخص ليتم استغلاله، بدلا عن أن تركز علىالخدمة القسرية التي كثيرا ما تحدث بعد أن يأتي العامل المهاجر إلى البلد.إن وكالات إنفاذ القانون المحلية، وليس حرس الحدود، هم عادة من يلقون القبض على المتاجرين والإفراج عن ضحايا العبودية الحديثة.

إنهاء الاتجار بالبشر هو عمل ذكي

هناك عدد متزايد من الشركات التي تعمل على إدراج "المسؤولية الاجتماعية للشركات" ضمن نموذج عملها وتتبنى المسؤولية في حماية حقوق الإنسان وترويج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورعاية البيئة. ولقد تعلمت شركات كثيرة من خلال التجارب أن الممارسات الأخلاقية تساهم في الربح المستدام والمنافع الاقتصادية، مما يأتي بالنفععلى كل من المستثمرين والموظفين. ولقد أدت العولمة إلى تواجد سلاسل توريد معقدة للغاية. ومع أنها تشكل تحديات، إلا أن مراقبة سلسلة التوريد تمكن الشركات من إدارة المخاطر وحماية سمعتها وعمالها في ذات الوقت. ولقد أصبح تتبع سلسلة التوريد ضرورة عمل، وهناك مبادرات مثل "قانون الشفافية في سلاسل التوريد لولاية كاليفورنيا" الذي يعني أنه لن يكون بإمكان الشركات عدم إدراج تدابير لمنع الاتجار بالبشر ضمن سياسات عملها.

لا يتعين على الشركات إعادة اختراع العجلة لكي تصبحشركات وطنية صالحة.لقد تعاون المدافعون حول عدد من المبادرات التي تقدم مجموعة ثرية من المقترحات والأفكار لمساعدة الشركات على البدء بتنفيذ سياسات من شأنها تخفيض احتمال وجود الاتجار بالبشر ضمن سلسلة التوريد التي تستخدمها.

فعلى سبيل المثال، قامت منظمةVerite، وهي منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، بتطوير مجموعة أدوات تتعلق بالتوظيف العادل، وتوفرالعلامات التجارية والمزودين والحكومات والمستثمرين والمنظمات غير الحكومية ومدققي الحسابات، وبها توجيهات لدعم سبل التوظيف المسؤول للعمال المهاجرين ضمن سلاسل التوريد العالمية.
وتشاركتمنظمة"إنهاء الإتجار بالبشر الآن"(End Human Trafficking Now)مع"المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر" مع شركة مايكروسوفت لتطوير أداة للتعليم الاليكترونيلكبار رجال الأعمال والمدراء والموظفين للتعرف على مخاطر الاتجار بالبشر ضمن سلاسل التوريد الخاصة بهم وتبين الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها لمعالجة هذه المخاطر.تقوم "توجيهات الأقصر للتنفيذ"، التي طورتها الشركات والحكومة والمجتمع المدني، بتسهيل دمج قيم مكافحة الاتجار بالبشر ضمن سياسات الشركات، بينما تبين مبادئ "داكا"، التي روج لها أصحاب مصالح متعددين،التدابير التي يمكن بموجبها للشركات أن تدعم الهجرة بكرامة. وتعاون أعضاء من مجتمع الاستثمار المسؤول اجتماعياً - مركز الأديان المتعددة لمسؤولية الشركات، وخدمات استثمار الأخوة المسيحيين، واستثمارات كالفيرت - على إيجاد دليل للمسائلة الفعالة لسلاسل التوريد لكي تساعد المستثمرين على تطبيق شروط قانون شفافية سلسلة التوريد لولاية كاليفورنيا.

إنفاذ القانون وحقوق الإنسان

تتطلب الاستجابة الفعالة للعبودية الحديثة تدابير من وكالات إنفاذ القانون تكون مطلعة على نواحي حقوق ضحايا الاتجار بالبشر. وعادة ما تكونإجراءات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، مثل عمليات المداهمة للمواقع التي يشتبه بأن بها استغلال للأفراد، ضرورية للتعرف على ضحايا الاتجار وتحريرهم. إلا أن مثل هذه المداهمات يمكنها أن تؤثر سلبياً على الأناس المستضعفين الذين كان يفترض أن تتم مساعدتهم. فعلى سبيل المثال، تم اعتقال بعض ضحايا الاتجار بالبشر بتهمة الدعارة عدة مرات من قبل شرطة الآداب قبل أن يتم التعرف عليهم في النهاية بشكل صحيح على أنهم ضحايا اتجار. وأشار بعض الضحايا إلى أن تدخل عناصر إنفاذ القانون كان مؤلماً ومربكاً بنفس قدر معاناتهم من الاتجار بهم. والضحايا الذين يهددهم المتاجرون بقيام الشرطة بإعتقالهم يظنون في بعض الأحيان أن أعمال الشرطة الموجهة لحمايتهم هي في الحقيقة موجهة ضدهم.

يمكن أيضاً أن تُنتقص حقوق ضحايا الاتجار من قبل الملاجئ التي يتم فيها حبس الضحايا لضمان الإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمة أو لحمايتهم من المتاجرين بهم. وعلى الرغم من أن شهادة الضحايا وحمايتهم من إعادة الاتجار بهم أو الانتقام منهم هي أمور مهمة، إلا أن احتجازهم في ملاجئ يساوي حرمانهم من الحرية، وهي السمة المميزة لتجربة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من ضحايا الاتجار الأجانب في حاجة ماسة لتسديد القروض الكبيرة التي تكبدوها لتمويل هجرتهموفرصة العمل المفترضة، وقد لا تسهّل سياسة الحكومة أو نُظم الملاجئ قدرتهم على إيجاد عمل خلال فترة الإجراءات القضائية. كما أن التوظيف مهم بنفس القدر بالنسبة للضحايا الذين لم يتكبدوا ديون. وكبديل، يجب على الحكومات أن تدعم الضحايا لكي تخفف عنهم عبء الإدلاء بالشهادة، ويجب أن يتم تدريب عناصر الشرطة على جمع قضايا قوية مع أدلة داعمة يمكنها أن تصمد أمام عدم تواجد شهادة الضحية، ويجب على الحكومات أن تدعم الأنماط غير التقليدية للإدلاء بالشهادة، مثل الشهادة المسجلة بالفيديو. وإذ أن هذه البدائل تقع تحت نطاق سلطة الحكومة، يمكن لمجموعات المجتمع المدني أن تهب للمساعدة عندما تواجه الحكومة نقصا في الموارد.

إن المفتاح الرئيسي للموازنة بين عدالة حقوق الإنسان من جهة وعملية إنفاذ القانون من جهة أخرى هو الحفاظ على نهج يركز على الضحية في كافة إجراءات العدالة الجنائية المتعلقةبقضايا الاتجار بالبشر. ففي كوسوفو، على سبيل المثال،يقوم المدافعون عن ضحايا الاتجار بالبشر بتمثيل الضحايا من اللحظة التي تحضرهم فيها عناصر الشرطة إلى القسم. ويشرح هؤلاء المدافعون الحقوق القانونية للضحايا، ويكفلوا أن يفهم الضحايا ماهي الرعاية المتوفرة وأن لهم الحق في رفض تلقيها.لقد تم إدراج هذه الحقوق في إجراءات التشغيل الموحدة الخاصةبمعالجة ضحايا الاتجار بالبشر.يمكن لهذا النوع من التعاون بين وكالات إنفاذ القانون ومزودي الرعاية أن يكفل أن تبقى جهود مكافحة الاتجار فعالة ويُبقي على التركيز المناسب على الضحية.

حماية الضحايا على قدم المساواة

أظهر استبيان لحماية ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم أن هناك عدداً من الدول ذات الموارد المحدودة والتي قامت مع ذلك بتطوير أساليب مبتكرة لحماية الضحايا. ومع أن الحلول تختلف، إلا أن أوجه الشبه بينها هي المشاركة المبدعة مع القطاعين الخاص وغير الربحي والإرادة السياسية العالية للتصدي للاتجار بالبشر. إن وجود مجموعات محلية من السكان،من الذين يدركون ويدينون مشكلة الاتجار بالبشر الموجودة على الأرض،يُعتبر أمرا هاماًلإقامة علاقات شراكة فعالة. والتوعية الواسعة بشأن مشكلة الاتجار ترفع من درجة تجليه وأهميته للمنظمات غير الحكومية وللشركات، مما يجعلهم أكثر تقبلاً لمشاركة الحكومات في مساعدة الضحايا. يمكن للحكومات أن ترفع الوعي العام من دون أن تنفق مبالغ مالية كبيرة، وذلك من خلال الظهور في وسائل الإعلام والاستخدام الفعال لخدمات الأخبار المملوكة للدولة. كما يمكن للمسؤولين السياسيين أن يحتضنوا أمور الاتجار بالبشر ويعتبرونها واحدة من أولوياتهم الوطنية، مما يشجع وسائل الإعلام المحلية على تسليط الضوء على المشكلة وعلى جهود الحكومة في مكافحتها.

وحيثماتواجدت مستويات عالية من الوعي في المجتمع، فإن الحكومات قد تعاونت بشكل فعال مع المنظمات لكي تحسن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، في أروبا حيث لا يوجد ملجأ مخصص لضحايا الاتجار بالبشر، أطلقت الحكومة شراكة بين القطاع العام والخاص مع عدة فنادق للاستفادة من غرف مجانية أو بتكاليف مخفضة للغاية لاستخدامها كملاجئ في الحالات الطارئة عند الحاجة الماسة إليها. ولقد عمل هذا البرنامج بشكل جيد لتوفير مأوى مؤقت ريثما يتم إجراء ترتيبات طويلة الأمد. وقد قامت حكومة أنتيجوا، لدى معالجتهالناحية أخرى من نواحي حماية الضحية، بتطوير علاقات عمل وثيقة مع المطارات المحلية وشركات الطيران لتدريب الموظفين على التعرف على مؤشرات الاتجار بالبشر والحصول على خصومات كبيرة على تذاكر السفر للضحايا الأجانب الذين يرغبون في العودة طوعاً إلى بلادهم. وفي رواندا، تقوم الحكومة بدعم منظمة غير حكومية تقدم استشارات لمنأرغمن على البغاء، وذلك عن طريق توفير مركز اجتماعي تديره الحكومة كمكان تشغيل.إن الحلول والتدابير القليلة الكلفة أو المجانية كهذه توفر الإمكانية أمام كل الحكومات لتقدم خدمات للضحايا عندما لا تتوفر الميزانيات الكبيرة.

الجنود الأطفال

تم التوقيع على تشريع منع تجنيد الأطفال لعام 2008 ليصبح قانوناً بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر عام 2008 (الباب الرابع من النشرة 457-110 .L)، وأصبح نافذ المفعول بتاريخ 21 حزيران/يونيو 2009.يتطلب قانون منع تجنيد الأطفال أن يتم نشر قائمة، ضمن التقرير السنوي للإتجار بالبشر، تبين الحكومات التي تم تحديدها خلال العام السابق بأن بها قوات مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة مدعومة من قبل الحكومة تستخدم الأطفال كجنود، وذلك حسب التعريف الواردبهذا القانون.تحديد الدول بهذه القوائم ينطبق على الفترة التي يغطيها التقرير والتي تبدأ بتاريخ 1 آذار/مارس 2011 وتنتهي بتاريخ 29 شباط/فبراير 2012.

لأغراض قانون منع تجنيد الأطفال، وبما يتماشى بصفة عامة مع البروتوكول الاختياري لاتفاق حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن مصطلح "الجنود الأطفال" يعني:

(أ) أي شخص دون سن 18 يشارك بشكل مباشر في الأعمال القتالية كعضو بالقوات المسلحة الحكومية،
(ب) أي شخص دون سن 18 تم تجنيده إجبارياً ضمن القوات المسلحة الحكومية،
(ت) أي شخص دون سن 15 تطوع للتجنيد ضمن القوات المسلحة الحكومية، أو
(ث) أي شخص دون سن 18 تم تجنيده او استخدامه في الأعمال القتالية من قبل قوات مسلحة عدا عن القوات المسلحة للدولة.

ويشمل تعبير "الجنود الأطفال" أي شخص وصف في البنود (ب) و (ت) و (ث) ويخدم بأية صفة، بما في ذلك أدوار الدعم مثل الطباخ أو الحمال أو الرسول أو المطبب أو الحارس أو عبد الاستغلال الجنسي.

تخضع الحكومات التي تُدرجبهذه القائمة لقيود في السنة المالية التالية على بعض المساعدات الأمنية المحددة والتراخيص التجارية للمعدات العسكرية. ويحظر قانون منع تجنيد الأطفال الأشكال التالية من المساعدات للحكومات التي يتم ذكرها في هذه القائمة: التدريب والتعليم العسكري الدوليين، التمويل العسكري الأجنبي، فائض معدات الدفاع، المساعدة بموجب القسم 1206، وإصدار تراخيص للمبيعات التجارية المباشرة للمعدات العسكرية. و بدءً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012 وطول مدة السنة المالية لعام 2013، تكون مثل هذه المساعدات محظورة على البلدان المذكورة، باستثناء موافقة رئاسية تعنى بالمصالح الوطنية، أو الاستثناءات المطبقة، أو إعادة تقديم المساعدة بموجب شروط قانون منع تجنيد الأطفال.

إن اتخاذ القرار بإدراج حكومة ما ضمن قائمة قانون منع تجنيد الأطفال يعتمد على عدة مصادر، بما فيها الملاحظات المباشرة للعاملين بالحكومة الأمريكية، والأبحاث والتقارير القادمة من مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة ،والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ووسائل الإعلام الدولية.

قائمة قانون منع تجنيد الأطفال لعام 2012 تشمل حكومات الدول التالية:

1. بورما 2. ليبيا 3. جمهورية الكونغو الديمقراطية 4. جنوب السودان
5. الصومال 6. السودان 7. اليمن

في شهر آذار/مارس 2012، أدانت المحكمة الجنائية الدولية زعيم الحرب الكونغولي توماس لوبانغا (**تظهر صورته في الصفحة 37**) لتجنيد أواكتتاب الأطفال دون سن 15 خلال عامي 2002 و 2003 أثناء النزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.وبصفته رئيساً لاتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحه العسكري، فقد كان مسؤولاً عن تجنيد أو اكتتاب فتيان وفتيات دون سن 15، وبعضهم لم يتجاوز 9 سنوات من العمر، ليعملوا كجنود وحراس شخصيين. وجرى إرغام آخرين علىالعبودية الجنسية. وكانت إدانة لوبانغا أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية، وهو حالياً يواجه عقوبة بالسجن مدى الحياة.

وفي نيسان/أبريل 2012، أدانت الحكمة الخاصة بسيراليون في لاهاي، والتابعة للأمم المتحدة، الرئيس الأسبق لليبيريا تشارلز تايلور (**تظهر صورته في الصفحة 37**) بإحدى عشرة تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التجنيد القسريللأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة واستغلالهم. وأدين تايلور بجريمة مساعدة وتحريض الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة على ارتكاب مثل هذه الجرائم بين عام 1996 إلى 2002 أثناء الحرب الأهلية في سيراليون، كما حملته المحكمة المسؤولية الجنائية لمشاركته في هذه الجرائم من ليبيريا. وهو أول رئيس دولة سابق يدان من

قبل محكمة دولية لاستخدام الأطفال المجندين. وفي شهر أيار/مايو 2012، حكم عليه بالسجن لمدة 50 عاماً كعقاب على دوره في هذه الأعمال الوحشية.

استغلال المحيطات في العالم

خلال العام الماضي جذبت مجموعة تحقيقات، نفذتها وسائل الإعلام والحكومة والمنظمات غير الحكومية، الانتباه إلى ارتفاع معدل انتشار العمل القسري على قوارب الصيد حول العالم. ففي كثير من الأحيانظهر العمل القسري جنباً إلى جنب مع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه الذي عرفته المنظمات الدولية بأنه يهدد الأمن الغذائيكما يهدد الحفاظ على الموارد البحرية. وقد أظهر تقرير نشر في آذار/مارس 2012 عن تحقيق وزاري بتكليف من الحكومة النيوزيلندية أن العمال المهاجرين الذين تم تجنيدهم من اندونيسيا ادعوا بوجود انتهاكات جسدية ونفسية علاوة على التدني الشديد في الأجور أو عدم دفعها من قبل سفن الصيد الكورية التي تعمل بموجب عقود مع شركات نيوزيلندية. كما أن التقارير الأخرى التي وردت خلال العام أشارت إلى أن أساطيل الصيد التايلندية العاملة في المياه المفتوحة ارتكبت انتهاكات فظيعة ضد أفراد الطاقم الأجانب.

لسنوات عديدة، استهدفت صناعة صيد الأسماك المجموعات السكانية المستضعفة. وفي حالة السفن العاملة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في نيوزيلندا، فإن عمليات الانتهاك يزعم أنها تبدأ عندما يقوم أحد وكلاء التوظيف بإقناع العامل، وهو لا زال في بلده،بالتوقيع على عقد للعمل على متن إحدى السفن.وبمجرد صعودهم على متن السفن، يقوم كبار أفراد الطاقم الذين توظفهم شركات الصيد بإجبار بعض الضحايا على العمل لمدة 18 ساعة في اليوم أو أطول، ويهددوهم، ويمنعوهم من مغادرة السفينة، وفي بعض الأحيان يعرضوهم لسوء المعاملة الجسدية أوالتحرش الجنسي. وتكون أماكن المعيشة ضيقة تقل بيها التدفئة أو تنعدم، وتقل فيها مياه الشرب، كما أن المواد الغذائية توزغ بخصص وتخبأ بعيد عن أفراد الطاقم.أما العلاج الطبي للعمال المرضى أو المصابين فيمكن أن يكون غير كاف.

المأكولات البحرية الذي يتم صيدها بواسطة هذه السفن تنتهي في المجمدات والرفوف في محلات البقالة والمطاعم، وفي نهاية المطاف، تنتهي على طبق المستهلك. ولأن بعض مشتري الأسماك في السوق الدولية لا يراقبون سلسلة التوريد الخاصة بهم لكشف العمل القسري، بما في ذلك إجراءات تجنيد ومعاملة الصيادين على متن السفن المستأجرة، فسوف يظل ما يقارب 44,9 مليون شخص يعملون في صناعة صيد الأسماك عرضة للإتجار بالبشر.

الإعاقات البدنية كعامل خطر

يشمل هذا التقرير تقارير حديثة عن الإساءة لخدم المنازل الصم في المملكة المتحدة، وعن إرغام المدمنين على العمل في الحقول في الولايات المتحدة الأمريكية، وعن استعباد الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وعاهات خلقية في الأفران الصينية، وعن أشخاص ذوي عاهات خلقية يجبرون على العمل كباعة متجولين في شوارع الهند. ويظل الأشخاص ذوي الإعاقات من ضمن المجموعات الأكثر عرضة لخطر الاتجار بهم. وبسبب التمييز على أساس الإعاقة والاستبعاد، الشائعين في معظم الأماكن، تتجاهل الحكومات أحياناً عامل الخطر هذا أو تفشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتبار المعوقين ضمن جهود مكافحة الاتجار بالبشر.

إن وصمة التهميش للأشخاص المعوقين تجعلهم معرضين بشكل خاص للمتاجرة. فعلى سبيل المثال، الآباء الذين لا يرون أي أمل في فرصة عمل أو زواج لأطفالهم المعوقين قد يضعون أولادهم في ظروف استغلال بقصد تخفيف العبء أو سعياً لمزيد من الدخل. وعندما تفشل المدارس في استيعاب الطلبة من ذوي الإعاقات، فإن المعدل المرتفع لتاركي الدراسة يترك هؤلاء الأطفال في الشوارع ويرفع من خطر تعرضهمللاتجار بهم وإرغامهم على التسول أو غيره من الأنشطة الإجرامية. والرأي الشائع بأن الأشخاص ذوي الإعاقات ليسوا ناشطين جنسياً يزيد من خطر الاتجار الجنسي بهم، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، أظهر استبيان عالمي حول مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز أجراه البنك الدولي وجامعة ييل أن النساء والفتيات من ذوي الإعاقة يفترض بأنهن عذارى وبالتالي يتم استهدافهن لممارسة الجنس القسري، بما في ذلك من قبل أفراد مصابين بمرض نقص المناعة البشري الذين يعتقدون أن ممارسة الجنس مع عذراء سوف يشفيهم.

وتحد الحواجز المجتمعية من إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم العدالة. قلة تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة حول كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة (على سبيل المثال، من خلال الاستعانة بمترجمي لغة الإشارة، أو

باستخدام اللغة المبسطة، أو بتسهيلات الوصول الفعلي) يمكنها أن تجعل الضحايا ذوي الإعاقات غير قادرين على تقديم بيانات فعالة والإبلاغ عن الاعتداء الذي تعرضوا له.أما القوانين التي تحظر بشكل صريحعلى الأشخاص ذوي الإعاقة أن يدلوا بشهادتهم، خاصة العمي أو الصم ومن لديهم إعاقات عقلية أو إعاقات في نموهم العقلي، فهي تحرم هؤلاء الضحايا من الإجراءات التي توفر لهم سبل الانتصاف. وحتى إن لم يكن النظام القضائي هو من يجب أن يلام، فإن التمييز الاجتماعي الذي يحقّر تجارب الأشخاص ذوي الإعاقات أو يقلل من قيمتها، يمكنه أن يعني أن أدلتهم ليست بنفس الوزن والقيمة، وأن الأحكام الصادرة بحق المخالفين قد تكون أقل من الأحكام الصادرة بخصوص قضايا مشابهة يكون فيها الضحايا من غير المعوقين.إن إقصاء ذوي الإعاقات عن نظام العدالة بهذا الشكل يساهم بدوره في جعلهم مستهدفين من قبل المتاجرين الذين قد يفترضوا أنه من غير المرجح أن يثير مثل هؤلاء الضحايا الشك، أو يطلبواالمساعدة.

وحتى في الحالات التي لا يكون فيها الضحايا من ذويالإعاقات، فإن تجربة الاتجار بهم يمكنها أن تزيد بشكل كبير من مخاطر إصابة الضحية بإعاقات بسبب الصدمة النفسية والجسدية. وبالتالي، فمن المهم أن تشمل برامج خدمة الضحايا الموارد للأشخاص ذوي الاعاقات المختلفة، البدنية والحدسية والتعليمية والذهنية والتطورية.

توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر

في شهر نيسان/أبريل 2011، أقر الاتحاد الأوروبي توجيهاً جديداً وشاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر (التوجيه رقم 210111/36/EU للبرلمان الأوروبي وللمجلس بتاريخ 5 نيسان/أبريل 2011 حول منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه)، وعرّف الاتجار بالبشر ووضع المعايير للدول الأعضاء للتصديللاتجار بالبشر. وعلى غرار المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشرالواردة بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، فإن المعايير التي وضعها توجيه الاتحاد الأوروبي تتطلب من الدول الأعضاء أن تجرم كافة أشكال الاتجار بالبشر وأن تفرض عقوبات شديدة على جرائم الاتجار. ويجب على الدول الأعضاء أن تحقق في قضايا الاتجار وتلاحقها قضائياً بدون الاعتماد على شهادة الضحية ويجوز لها أن تواصل تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية حتى ولو سحب الضحايا إفاداتهم. كما يشترط التوجيه على الدول الأعضاء تقديمعناصر حماية معينة لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك المساعدة والدعم المناسبين وغير المشروطين باستعداد الضحية على التعاون بخصوص الإجراءات الجنائية، وأن تضمن عدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالبشر عن الجرائم التي أرغموا على ارتكابها. بالإضافة لذلك، فالتوجيه يتطلب وضع تدابير خاصة لتزويد الأطفال ضحايا الاتجار بالرعاية والدعم الخاصين. كما يشترط التوجيه على الدول الأعضاء وضع الأحكام الضرورية لمنع تعرض الضحايا للاستغلال خلال عملية إنفاذ القانون. أخيرا، يشترط التوجيه على الدول الأعضاء وضع مقرر وطني أو ما يعادله لتقييم التوجهات والإجراءات الحكومية للتصدي للإتجار بالبشر، بما في ذلك قياس نتائج إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وجمع الإحصاءات بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني. وإن تم تطبيق هذه الأحكام من قبل الدول الأعضاء، فيمكنها أن تحمل الوعد الكبير في تعزيز سبل التحقيق في حوادث الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

العدالة للجميع: صيانة حقوق الضحايا والمتهمين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحظر الرق والعبودية القسرية فحسب (المادة 4)، بل ينص أيضاعلى عدد من عناصر الحماية الأخرى ذات الصلة في الجهود العالمية لمعالجة الاتجار بالبشر. وبعض هذه الأحكام، مثل ضمان حرية التنقل (المادة 13)، والتحرر من الزواج القسري (المادة 16)، وحرية اختيار العمل (المادة 23)، تحمي الضحايا والأفراد الذين قد يكونوا عرضة للإتجار. كما أن موادا أخرى، مثل المادة 11، توفر الحماية الأساسية للمتهمين أثناء الإجراءات الجنائية. وإن تم تنفيذ أنشطة إنفاذ القانون بشكل صحيح، فيمكن لها أن تحقق ليس فقط أهداف العدالة الجنائية في الردع والمعاقبة، بل أيضاً النزاهة والإجراءات القانونية الصحيحة، وتمكن ضحايا الاتجار بالبشر منمشاهدة المعتدين عليهم يُقدّمونللعدالة. وبالطبع، فإن هذه الأهداف لا تتعارض مع بعضها البعض.

في السعي لتطبيق أفضل الممارسات للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، وتمشيا مع معايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبروتوكول باليرمو، ومع المعايير الدنيا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر من أجل القضاء على الاتجار بالبشر، يجب على الحكومات أن تعمل وفقاً للتحذير الوارد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على "أن كل فرد متهم بجريمة جنائية له الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية يكون له فيها جميع الضمانات

الضرورية للدفاع عنه." ومن الأهمية بمكان بالنسبة للدول أن يكون لديها قوانين واضحة ومُحكمة للتعامل مع الاتجار بالبشر، وأن تشمل هذه القوانين عناصر الجريمة بشكل يمكن فهمه بواسطة عناصر الشرطة والمحاكم والأطراف والمجتمع المدني والأفراد المعرضين للخطر. ومن الضروري أيضاً أن الحكومات عندما تطبق هذه القوانين بقوة، يجب عليها أن تطبقها بعدل وبناءا على تحقيقات وإجراءات دقيقة وشاملة تحمي حقوق المحاكمة العادلة للمتهم.

في السنوات الأخيرة، أنجزت حركات حقوق الضحايا أشواطاً كبيرة لضمان ألا يجنى نظام العدالة على الضحايا الذين أُرتكبت بحقهم جرائم، وهو النظام الذي يجب أن يحميهم. ويمكن تقليل أثر الصدمة النفسية، التي يمكن أن تحدث مرة أخرىأثناء الإجراءات القضائية، بواسطة العديد من أفضل الممارسات، مثل السبل البديلة للإدلاء بالشهادة شخصياً، أو استخدام أسماء مستعارة، أو الحصول على مدافع للضحية، والحق في أن يتم الاستماع إليه في الإجراءات القضائية، وخصوصاً عند صدور الأحكام. وعلاوة على ذلك، يمكن للآليات الفعالةلتحديد هوية الضحايا، واستخدام التبصر في عملية الإدعاء، أن تحدد وتحمي المعتقلين الذين قد يكونوا قد ارتكبوا جرائم نتيجة لكونهم قيد الاتجار بهم.

إن إدراج أفضل الممارسات هذه،وهي ممارسات قائمة على الحقوق، ضمن العملية القضائية تسمح بتدريب أفضل لعناصر إنفاذ القانون وبزيادة القدرة على تمييز الضحية، وضمان تقديمالأشخاص المعنيين للعدالة. والنتيجة هي العدالة للجميع وتعزيز شرعية الجهود التي تبذلها الحكومات لمكافحة العبودية الحديثة من خلال النظم التي تلبي الحقوق الأساسية والاحتياجات لجميع المعنيين.

تقديرات جديدة للعبودية الحديثة في العالم

بتاريخ 1 حزيران/يونيو، 2012 أصدرت منظمة العمل الدولية تقديرها العالمي الثاني حول العمل القسري، والذي يمثل ما تعتبره حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه مشمول ضمن مصطلح "الاتجار بالبشر". ويقدر هذا التقرير، الذي اعتمد على منهجية محسنة ومصادر أوسع للبيانات، بأن العبودية الحديثة حول العالم تضم 20,9 مليون ضحية في أي وقت من الأوقات.

- كان التقدير الأول لمنظمة العمل الدولية عام 2005 للعمل القسري هو 12,3 مليون ضحية للعمل القسري والاتجار للاستغلال الجنسي.

- وخلافاً لتقديرات عام 2005، هذه النتائج الحديثة لا تفصل ضحايا الاتجار بالبشر باعتبارها مجموعة فرعية من التقدير العالمي للعمل القسري. وهذا يدل على أن الاتجار بالبشر يتم تعريفه من خلال عملية الاستغلال، وليس من خلال التنقل.

- تقدر منظمة العمل الدولية أن 55% من ضحايا العمل القسري هم من النساء والفتيات، وأن 98% من ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والفتيات أيضا.

- توصلت منظمة العمل الدولية إلى أن النسبة المئوية لضحايا الاستغلال الجنسي الآنتفوق النسبة التي وردت في تقرير عام 2005.

- وبحسب المناطق، ظلت أعداد الضحايا في مناطق آسيا والمحيط الهادئ (التي تشمل جنوب آسيا) هي الأكبر، بالرغم من أن التقديرات لضحايا الاتجار بالبشر في أفريقيا قد ارتفعت منذ تقديرات عام 2005.

البيانات العالمية حول إنفاذ القانون

أضاف قانونإعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2003إلى القانون الأصلي شرطاً جديداً يتطلب من الحكومات الأجنبية أن تزود وزارة الخارجية الأمريكية ببيانات حول التحقيقات والمقاضاة والإدانات والأحكام الصادرة، وذلك لكي يتم اعتبار الدولة بأنها ممتثلة بشكل كامل للمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بهدف القضاء على نشاطات الاتجار بالبشر (الفئة 1). ولقد جمع تقرير الاتجار بالبشر لعام 2004 هذه البيانات للمرة الأولى. وأظهر تقرير عام 2007 للمرة الأولى تفاصيل العدد الإجمالي لعمليات المقاضاة والإدانات المتعلقة بالمتاجرة بالعمال، وهي مذكورة بين قوسين.

العام	عمليات المقاضاة	الإدانات	عدد الضحايا الذين تم تعريفهم	التشريعات الجديدة أو المعدلة
2004	6885	3026		
2005	6178	4379		40
2006	5808	3160		21
2007	5682 (490)	3427 (326)		28
2008	5212 (312)	2983 (104)	30961	26
2009	5606 (432)	4166 (335)	49105	33
2010	6017 (607)	3619 (237)	33113	17
2011	7909 (456)	3969 (278)	42291 (15205)	15

"لم يُسمح لي بالذهاب إلى أي مكان، فقد قاموا بحبسنا. ولم يكتفوا بحبسنا داخل المنزل، بل قاموا بحبسنا داخل غرفتنا. كان هناك ثلاثة منا داخل غرفة لا تتسع لشخص واحد... أظن أنهم قاموا بتأجيرنا ، أو بادلونا، أو اشترونا؟ لا أفهم ماذا حصل. ببساطة أعدمونا جسدياً وعقلياً وعاطفياً طيلة الأشهر الثمانية التي قضيتها هناك. ولا زلت خائفاً ماذا قد يحدث لي لو وجدوني أو عندما يغادرون السجن. لا أستطيع تحمل هذا الإرهاب مرة أخرى، الإرهاب الذي عانيت منه وأنا معهم."

"تودور، ناج من الاتجار بالأيدى العاملة، أثناء بيان قدمه أمام القاضي الذي أصدر الحكم."

"يا أطفال، إذا كنتم تحسون بالتعب فواصلوا الحركة، وإن كنتم جائعين فواصلوا الحركة، وإن رغبتم في الحصول على طعم الحرية فواصلوا الحركة."

هارييت توبمان تصف كيف كانت تشجع العبيد الفارين داخل السكك الحديدية السرية.

"لم أشعر في حياتي أبداً بتيقن أكثر بأنني أفعل الشيء الصحيح مثلما أفعله الآن وأنا أوقع هذه الورقة."
الرئيس أبراهام لينكولن وهو يوقع إعلان تحرير العبيد ليصبح قانونا ساريا.

"قد تبدوا المشكلة الحديثة للاتجار بالبشر مشكلة راسخة، وقد يبدوا أنه ليست هناك نهاية لها في الأفق. لكن إن عملنا بموجب القوانين التي صدرت والالتزامات التي عقدناها، فستكون المشكلة قابلة للحل."

وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري رودهام كلينتون، 28 حزيران/يونيو 2011

"كانت الطريقة القديمة للعبودية أن رب العمل يملكك بالفعل... لكن الآن يعمل وكلاء التوظيف القانونيين وأرباب العمل جنباً إلى جنب من أجل خداع العمال الذين يكونون ضعفاء ومعزولين في ثقافة غريبة، وبالتاليمرغمين على قبول شروط قاسية. وفي هذا السياق،يوجد العمل القسري اليوم بشكل مستحكم."

رينيه أوفرينكو، مديرة مركز عدالة العمل، كلية العمل والعلاقات الصناعية، جامعة الفلبين.

"إن الذكرى المائة والخمسين لإعلان قانون تحرير العبيد هي فرصة لخلق هدف مُلهم لمشاكل العبودية الحديثة ولإعطاء الأمل لضحايا الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة بأنه يمكن أن توجد حركة ناجحة لتحقيق الحرية التي كانت بعيدة المنال."

وايد هندرسون، الرئيس والمدير التنفيذي لمؤتمر القيادة الخاص بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان.

"يمكن للشخص الذي حصل على المشورة والدعم النفسي والاجتماعي أن يفعل ذلك، أن يدلي بشهادته. كل ما يحتاجه الأفراد هو التغلب على الخوف، والتغلب على الصدمة."

أسان كاسينجي، مدير الانتربول، أوغندا.

"لقد سئم مشغلو سفن الصيد هؤلاء من نفس المشكلة المتمثلة في أن عمالهم يهربون حتى قبل أن يتمكنوا من استرداد الأموال التي دفعوها من أجل الحصول على العمال خلال مرحلة التسجيل."

مندوب شركة صيد في تايلندا لم يفصح عن اسمه، يتحدث حول هروب العمال.

" إنني أحث جميع الأمريكيين على تثقيف أنفسهم حول كافة أشكال العبودية ،وعلامات الاتجار بالبشر والنتائج المترتبة عليه. ويمكننا معاً، وبالتعاون مع شركائنا حول العالم، أن نضع حداً لهذا الظلم الفظيع وأن نحمي الحق في الحياة والحرية التي ألقاها على عاتقنا أجدادنا والتي ندين بها لأطفالنا."

الرئيس الأمريكي باراك أوباما، 30 كانون الأول/ديسمبر 2011

"لقد كنت أشعر دائما بأنني مجرمة. ولم أشعر بأني ضحية على الإطلاق. فالضحايا لا يمضون الوقت في السجون، بل يعملون على عملية التعافي. لقد كنت مجرمة لأنني أمضيت الوقت في السجن."

تونيا، أحدى الناجيات من الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية

"العمال المهاجرون من نيبال ومن دول أخرى يعاملون مثل الماشية في الكويت. وفي الواقع قد تكون الماشية أثمن من بعض العمال المهاجرين هناك. لا أحد يهتم إن متنا او قتلنا، فحياتنا ليست لها قيمة."

رجل نيبالي تم الاتجار به إلى الكويت، خلال مقابلته مع منظمة العفو الدولية.

"أنا أمشي وأحمل ندبات الجروح الجسدية من التعذيب الذي عرضتني له. حروق السجائر، والجروح التي نحتها بالسكين، والثقوب... كيف يمكن لأي بشر أن يرى روح الدعابة في التعذيب والتحايل وغسل دماغ إنسان آخر، فهذا أمر يستفحل فهمه. لقد حكمت على بالسجن مدى الحياة."

ضحية للاتجار الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية، للمتاجر بها، أثناء الحكم عليه.

"قلت لزملائي عملاء الوكالة بأننا سنعامل هذه الفتاة الصغيرةكأنها ابنتنا. سوف نصطاد هذه الفتاة ونخرجها من هذه المقطورة. ولما عثرنا عليها، أخبرتها أننا كنا على اتصال بأختها وصافحت يدها وقدتها بلطف نحو الباب."

كين بركهارت، موظف إنفاذ قانون الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يصف تحرير ضحية اتجار بالجنس من أصل لاتيني.

"كلما اقترب اليوم العظيم أكثر، كان هناك المزيد من الغناء في قسم العبيد، بشكل أكثر من المعتاد. كان الغناء أكثر جرأة، وكان أعلى ويستمر لفترة أطول خلال الليل. وكانت معظم الأغاني في الحقل تشير إلى الحرية بطريقة ما... وكان هناك رجل بدا غريباً (كان على ما أعتقد ضابطاً في الولايات المتحدة) يلقي خطاباً وبعدها قرأ صفحة طويلة - إعلان تحرير العبيد على ما أعتقد. وبعد القراءة أخبرونا بأننا جميعا أحرار، وأنه بوسعنا أن نغادر متى نشاء إلى حيث نشاء. والدتي، التي كانت تقف بجانبي، انحنت وقبلت أطفالها، بينما كانت دموع الفرح تسيل على خديها.ثم فسّرت لنا ماذا يعني كل ذلك، وأن ذلك هو اليوم الذي صلت من أجله لوقت طويل، ولكنها كانت تخشى اللا تعيش حتى تراه."

بوكر ت. واشنطن، النهوض من العبودية (1901)